

أصلية

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم خنيفرة  
جماعة خنيفرة  
\*.\*.\*  
كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة

برسم الدورة الاستثنائية لشهر يوليو 2024



دورة استثنائية  
جلسة عمومية

## محضر الدورة الاستثنائية لشهر يوليو 2024

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
اقليم خنيفرة  
جماعة خنيفرة

### الورقة الحافظة

\*\_\*\_\*

لم يتمكن المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة من عقد دورته الاستثنائية يوم الاربعاء 17 يوليو 2024 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبق للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14. حضر هذه الجلسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وباشا مدينة خنيفرة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.

- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرون : 02 أعضاء

الصفة داخل المجلس	الأعضاء الحاضرون : 02
رئيس المجلس الجماعي	مولاي مصطفى بايا
كاتب المجلس	جمال السكاك

- عدد الأعضاء الغائبون بعذر: 14 - السيدات والسادة:

الصفة داخل المجلس	الأعضاء الغائبون بعذر : 14
النائب الأول للرئيس	1- نبيل صبري
النائب الخامس للرئيس	2- مصطفى التوجيبي
نائبة الكاتب	3- مينة بوثولة
عضو المجلس الجماعي	4- سميرة ورزق
عضو المجلس الجماعي	5- نوال ناصيري
عضو المجلس الجماعي	6- نادية بريكي
عضو المجلس الجماعي	7- محمد البابور
عضو المجلس الجماعي	8- محمد أقليمون
عضو المجلس الجماعي	9- محمد بوتخساين
عضو المجلس الجماعي	10- نعيمة ومكول
عضو المجلس الجماعي	11- حسناء العسراوي
عضو المجلس الجماعي	13- عزيز بوكرن
عضو المجلس الجماعي	14- جميلة عفير
عضو المجلس الجماعي	15- ابراهيم اعبا

- الأعضاء الفائزون بدون عذر: 19 - السيدات والسادة:

الصفة داخل المجلس	الأعضاء الفائزون بدون عذر: 19
النائب الثاني للرئيس	-محمد ارديل
النائب الثالث للرئيس	- محمد العروصي
النائب السادس للرئيس	-عبد العزيز تبتاح
النائب السابع للرئيس	-الحسين العمري
عضو المجلس	-حميد بومجان
عضو المجلس الجماعي	-محمد اشيشاو
عضو المجلس الجماعي	- حسن أمزيان
عضو المجلس الجماعي	-حميد عمراني
عضو المجلس الجماعي	-عبد العزيز الهري
عضو المجلس الجماعي	-زهرة سلاك
عضو المجلس الجماعي	- محمد بنعناع
عضو المجلس الجماعي	-بلهوسف اقجع
عضو المجلس الجماعي	-محمد الوحيدي
عضو المجلس الجماعي	-رشيدة كربي
عضو المجلس الجماعي	-عبد الرحيم ياقوتي
عضو المجلس الجماعي	-ايمان علي
النائب الرابع للرئيس	ربيع بنعلال
عضو المجلس الجماعي	عبلة حمداني
نائبة رئيسة لجنة التعمير	ايمان بويوض

-الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية:

- المصالح التابعة للباشوية:

رشيد أرديل: مهندس بمصلحة الجماعات الترابية بالباشوية.

- الحاضرون من المصالح الجماعية السادة:

مدير المصالح الجماعية	- عبد العالي الصديق
رئيس مصلحة أنشطة المجلس	- عبد الرحمان المربوح
رئيس مصلحة الوعاء الضريبي	- عبهدي احمد

- وبما ان النصاب القانوني لعقد الجلسة لم يكتمل فانه تقرر استدعاء أعضاء المجلس للمرة الثانية ليوم الثلاثاء

23 يوليو 2024 لعقد الدورة طبقا للفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113.



دورة استثنائية  
جلسة عمومية

محضر الدورة الاستثنائية لشهر يوليو 2024

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
اقليم خنيفرة  
جماعة خنيفرة

## الورقة الحافظة

### الجلسة الثانية

استأنف المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته الاستثنائية في جلسته الثانية لشهر يوليو يوم الثلاثاء 23 يوليو 2024 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 30 عضوا.

الأعضاء الحاضرون:	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3- محمد العروصي	النائب الثالث للرئيس
4- ربيع بن علال	النائب الرابع للرئيس
5- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
6- عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
7- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
8- جمال السكاك	كاتب المجلس
9- مينة بوثولة	نائبة الكاتب
10- حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
11- سميرة ويزيق	عضو المجلس الجماعي
12- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
13- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
14- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
15- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
16- عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
17- حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
18- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
19- زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
20- محمد بنعتاع	عضو المجلس الجماعي

عضو المجلس الجماعي	21 - ايمان علي
عضو المجلس الجماعي	22- محمد بوتخساين
عضو المجلس الجماعي	23- نعيمة ومكول
عضو المجلس الجماعي	24- بنهوسف اقجيع
عضو المجلس الجماعي	25- محمد الوحدي
عضو المجلس الجماعي	26- رشيدة كربي
عضو المجلس الجماعي	27- عبد الرحيم ياقوتي
	28-حسن امزيان
عضو المجلس الجماعي	29-عزيز بوكرن
عضو المجلس الجماعي	30- محمد أشيشاو

- الاعضاء الغائبون بعذر : 05

الصفة داخل المجلس	الاعضاء الغائبون بعذر : 05
عضو المجلس الجماعي	- ابراهيم اعبا
عضو المجلس الجماعي	- جميلة عفير
النائب الثاني للرئيس	-محمد أرديل
نائبة رئيسة لجنة التعمير	-ايمان بوبوض
نائبة رئيسة لجنة الصحة	-حسنا العسراوي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية :

- من المصالح الخارجية:

السيد تقات احمد : تقني بالوكالة الحضرية

- المصالح التابعة للباشوية :

السيد رشيد أرديل : مهندس بباشوية خنيفرة .

- الحاضرون من المصالح الجماعية السادة :

مدير المصالح الجماعية	- عبد العالي الصديق
رئيس مصلحة أنشطة المجلس	- عبد الرحمان المرواح
رئيس مصلحة الوعاء الضريبي	- عبيدي احمد

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد الباشا والسادة أعضاء

المجلس وأطر الجماعة. والحضور الكريم .

- قبل عرض نقط جدول الاعمال تمت تلاوة الفاتحة على روح الفقيدة صاحبة السمو الملكي لالة لطيفة التي

رحلت الى جوار ربها والدة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و ايده و اطال عمره ..

- نسأل الله العلي القدير ان يتغمد الفقيدة الكريمة بواسع رحمته و كريم غفرانه ويسكنها فسيح جناته . إن لله

و ان اليه راجعون.

- بعد تقديم العزاء لجلالة الملك نصره الله في وفاة والدته المرحومة لالة لطيفة . تم عرض نقط جدول الاعمال على الشكل التالي.

- 1-الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من اجل خلق مناطق اخرى للأنشطة الاقتصادية بجهة بني ملال خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027
- 2-الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون لهيئة ضفاف واد ام الربيع على مستوى مدينة خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027
- 3- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون لإحداث و تسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية في إطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027
- 4- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء و تجهيز المتحف الجهوي للزربية بخنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027
- 5- تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2024
- 6- التداول بشأن انجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الاحياء الغير المهيكلة بالمدينة.
- 7- الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويت الاملاك الخاصة التي هي عبارة عن هواء فوق الاقواس ببعض شوارع مدينة خنيفرة و على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة.
- 8- الموافقة على الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع.
- 9- الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع.
- 10- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة خنيفرة و مؤسسة روح أجدير أطلس لتنظيم معرض المنتوجات المجالية بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش المجيد.

## النقطة الأولى:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون من اجل خلق مناطق اخرى  
للأنشطة الاقتصادية بجهة بني ملال خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية  
لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

### العرض

**السيد الرئيس:** أوضح ان رئاسة المجلس توصلت بأربع اتفاقيات شراكة تدخل في اطار برنامج التنمية الجهوية لبني ملال خنيفرة وقد ادرجت بجدول اعمال هذه الدورة من اجل عرضها على انظار المجلس من اجل الدراسة و المصادقة عليها ومن بينها اتفاقية شراكة وتعاون من اجل خلق مناطق اخرى للأنشطة الاقتصادية بجهة بني ملال خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027.

### المناقشة

**السيد عبد الرحمان المربوح:** تقدم بتلاوة الاتفاقية و عرضها على المجلس عبر الشاشة.

**السيدة زهرة سلاك:** تساءلت عن نوع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن خلقها في اطار هذه الاتفاقية

**السيدة ايمان علي:** اشارت أنها جد فخورة بهذه الاتفاقيات التي تحتجها الجماعة , وفي نفس الوقت تساءلت عن الأنشطة الاقتصادية هل هي تدخل في اطار المقاولات الكبرى ام المتوسطة و الصغيرة .

**السيد محمد العروصي:** اوضح انه سبق له ان حضر اجتماعا في بني ملال يترأسه السيد الوالي بحضور ممثل الوكالة اشار الى تشجيع المقاولات و المشاريع من الجيل الجديد بخلق معامل و مناطق اقتصادية متوسطة.

**السيد اقجيج بن يوسف:** شكر الجميع في البداية و اشار انه مبدئيا مع الاتفاقية لكن لحد الساعة لم يتضح نوع مناطق الأنشطة الاقتصادية التي يتم خلقها .

**السيد مصطفى توجيبي:** اوضح ان المناطق ستكون من الفئة المتوسطة كما هو الشأن في بعض المدن.

**السيد الرئيس:** أكد على ان الاساس هو توفير الجماعة للعقارات التي ستجلب الاستثمارات .

### المقرر رقم : 132

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة وتعاون من

اجل خلق مناطق اخرى للأنشطة الاقتصادية بجهة بني ملال خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية

لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027 .

### الديباجة

♣ طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في :

-القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-831 تاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

-القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

-مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

-بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 .

-بناء على مرسوم رقم 450-2-17 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.

بناء على برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027 المصادق عليه من طرف مجلس الجهة في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ - 29 دجنبر 2022 و المؤشر عليه بتاريخ 28 يونيو 2023 .

بناء على مداوات مجلس جهة بني ملال خنيفرة بتاريخ: .....

-بناء على مداوات مجلس الجماعة الترابية مريرت بتاريخ: .....

بناء على مداوات مجلس الجماعة الترابية خنيفرة بتاريخ: .....

-بناء على مداوات مجلس جماعة اجلموس بتاريخ: .....

-بناء على مداوات مجلس الجماعة الترابية القصبية بتاريخ: .....

مداوات مجلس الجماعة الترابية زاوية الشيخ بتاريخ: .....

بناء على مداوات مجلس الجماعة الترابية الفقيه بن صالح بتاريخ: .....

-بناء على مداوات مجلس الجماعة الترابية أزيلال بتاريخ: .....

### اتفقت الأطراف التالية على ما سيأتي من مقتضيات

● مجلس جهة بني ملال خنيفرة، ممثلا في شخص رئيس المجلس الجهوي  
● وزارة الصناعة والتجارة؛

● والية جهة بني ملال-خنيفرة، وعمالة إقليم بني ملال؛

● المجمع الشريف للفوسفاط؛

● عمالة إقليم الفقيه بن صالح؛

● عمالة إقليم خنيفرة؛

● عمالة إقليم خريبكة؛

● عمالة إقليم أزيلال؛

● مجلس الجماعة الترابية مريرت إقليم خنيفرة؛

● مجلس الجماعة الترابية خنيفرة إقليم خنيفرة؛

● مجلس جماعة اجلموس إقليم خنيفرة؛

● مجلس الجماعة الترابية القصبية إقليم بني ملال؛

● مجلس الجماعة الترابية زاوية الشيخ إقليم بني ملال؛

● مجلس الجماعة الترابية الفقيه بن صالح إقليم الفقيه بن صالح؛

● مجلس الجماعة الترابية أزيلال إقليم أزيلال؛

● شركة التنمية الصناعية لجهة بني ملال خنيفرة .  
من جهة اخرى

### المادة 1: موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد بأحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة والذي يندرج ف الشق المتعلق ب تفعيل البرنامج الرابع الخاص بالاقتصاد والتشغيل وجاذبية المجال الجهوي.

### المادة 2: أهداف المشروع:

يهدف المشروع المتعلق بخلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بالجهة تحقيق ما يلي:

- تعزيز زخم الاستثمار الخاص في الجهة

- تامين موارد الجهة عل مستواه

- خلق فرص الشغل

### المادة 3: الكلفة المالية الإجمالية و البرمجة الزمنية لمساهمات الشركاء:

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذه المشاريع بمبلغ 85.84 مليون درهم.

المجموع بالمليون درهم	الشركاء المتساهمين والشركاء
38.84	جهة بني ملال خنيفرة
9	المكتب الشريف للفوسفاط (OCP)
20	وزارة الصناعة و التجارة
0.5	جماعة مريرت
0.5	جماعة خنيفرة
1	جماعة القصبية
1	جماعة زاوية الشيخ
7	جماعة الفقيه بن صالح
1	جماعة أكلموس
7	جماعة أزيلال

المادة 4: التزامات الشركاء

المساهمة الشركة	الشركاء	التقديرية الكلفة	التوطين	المشروع
5,16	مجلس الجهة	17,16	بني ملال	خلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بإقليم بني ملال
1,00	جماعة القصبية			
1,00	جماعة زاوية الشيخ			
10,00	وزارة الصناعة والتجارة			
5,16	مجلس الجهة	17,16	خنيفرة	خلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بإقليم خنيفرة
0,50	جماعة خنيفرة			
0,50	جماعة مريرت			
1,00	جماعة أكلموس			
10,00	وزارة الصناعة والتجارة			
10,16	مجلس الجهة	17,16	الفقيه بن صالح	خلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بإقليم الفقيه بن صالح
7,00	جماعة الفقيه بن صالح			
8,20	مجلس الجهة	17,20	خريبكة	خلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بإقليم خريبكة
9,00	المكتب الشريف للفوسفاط (OCP)			
10,16	مجلس الجهة	17,16	أزيلال	خلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بإقليم أزيلال
7,00	جماعة أزيلال			

تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه تقديرية على أن يتم حرص الكلفة النهائية لمختلف المشاريع بعد إنجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

أ- التزامات مجلس جهة بني ملال خنيفرة :

تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه من هذه الاتفاقية , واعتباره صاحب المشروع عن طريق شركة التنمية الصناعية لجهة بني ملال - خنيفرة. وتحويل هذه المساهمة الى حساب شركة التنمية الصناعية المفتوح بالحساب رقم .....

ب- التزامات المجالس الجماعية:

تعمل المجالس الجماعية على توفير الوعاء العقاري لإنجاز المشروع .

## ج- التزامات وزارة الصناعة والتجارة:

تخصيص حصتها المالية ف المنطقة الأنشطة الاقتصادية بجماعة خنيفرة و جماعة زاوية الشيخ، وتحويلها إلى حساب شركة التنمية الصناعية لجهة بني ملال- خنيفرة، تحت رقم: .....

المفتوح في الخزينة الإقليمية بني ملال

**المادة 5: صاحب المشروع:**

تعتبر شركة التنمية الصناعية لجهة بني ملال خنيفرة صاحبة المشروع، وبالتالي هذه الشركة هي المسؤولة على تنفيذه وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
- الأعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وينود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع ؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم من بالأشغال.

## **المادة 6 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية:**

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته وفي حدود التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة وينتهي العمل بها بعد التسلم النهائي للأشغال وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية الخاصة بالمشروع .

المادة 7 : الجدولة الزمنية التوقيعية لإنجاز المشروع :

يلتزم صاحب المشروع بإعداد برمجة زمنية توقيعه لإنجاز المشروع من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية ، تتضمن على وجه الخصوص:

المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات؛

المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال؛

المرحلة الثالثة: تسليم المشروع مباشرة بعد انتهاء إنجاز الأشغال

## **المادة 8: لجنة القيادة**

تحدث لجنة للقيادة تحت رئاسة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة وتتكون من الأطراف التالية:

رئيس مجلس جهة بني ملال - خنيفرة أو من ينوب عنه؛

عامل إقليم خريبكة أو من ينوب عنه؛

عامل إقليم أزيلال أو من ينوب عنه؛

عامل إقليم الفقيه بن صالح أو من ينوب عنه؛

المدير العام لشركة التنمية الصناعية.

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات هذه اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين في السنة أو كلما وضعت الضرورة الى ذلك.

تحدد المهام الأساسية للجنة القيادة فيما يلي:

تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقديم إنجاز برنامجها؛

السهر على إعداد الاتفاقيات الخاصة والمصادقة عليها داخل الأجال المحددة؛

السهر على إعداد الاتفاقيات الخاصة والمصادقة عليها داخل الأجال المحددة؛

اقترح الحلول الناجمة للمشاكل التي يمكن ان تطرأ أثناء تنزيل البرنامج ؛

المصادقة على تقارير التقدم المالي والمادي للبرنامج والتقارير النهائية لإنجاز جميع المشاريع المتضمنة بهذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة عند الضرورة ؛

اتخاذ القرارات اللازمة التي تسهل تنزيل البرنامج ؛

المصادقة على التقارير الدورية حول مدى تقدم تنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الكتابة العامة للشؤون الجهوية بالولاية

#### المادة 9: مسطرة حصص المساهمين في اتفاقية الشراكة :

يقوم المساهمون بتحويل حصصهم في اتفاقية الشراكة لفائدة شركة التنمية الصناعية لجهة بني ملال خنيفرة بصفتها صاحبة المشروع  
بناء على طلبات تحويل مقدمة من طرف المدير العام للشركة مشفوعا بوضعيات إنجاز المشروع .

#### المادة 10: عمولة التدخل:

تستخلص شركة التنمية الصناعية لجهة بني ملال خنيفرة مباشرة مقابل القيام بالمهام الموكلة لها بصفتها صاحبة الم أعتاب تقدر بنسبة 5 %  
من المبلغ المالي الإجمالي للمشروع دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة

المادة 11: لجنة تنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية:

تحدث لجنة لتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، السادة عمال الأقاليم المعنيين بالاتفاقية او من يمثلهم. عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وجوبا بمقر العمالة مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛

السهر على احترام الأجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛

تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء ، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 اعلاه ؛

العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره.

يعهد لكتابة هذه اللجنة إلى مصالح المختصة بالعمالة المعنية وترفع لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية تقارير إلى مختلف الشركاء.

#### المادة 12: سريان الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية ، وتبقى سارية المفعول

إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي ، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه

بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة المدنية لتنفيذ الاتفاقية.

#### المادة 13: تسوية الخلافات:

تتولى لجنة التنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين اطراف هذه الاتفاقية ، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها،

أو قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بتن الأطراف ، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخالف على أنظار السيد والي جهة بني-

ملال خنيفرة.

#### المادة 14: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة التنسيق وتتبع

تنفيذ الاتفاقية. ملحق يخضع لنفس مسطرة اعداد هذه الاتفاقية

حرر ب، ..... بتاريخ .....

اتفاقية شراكة أجل خلق مناطق أخرى للأنشطة الاقتصادية بالجهة في إطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة

2027/2022

### التوقيعات

السيد رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة	السيد والي جهة بني ملال خنيفرة وعامل إقليم بني ملال
السيد عامل إقليم خنيفرة	السيد عامل إقليم خريبكة
السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح	السيد عامل إقليم أزيلال
وزارة الصناعة والتجارة	مدير المجمع الشريف للفوسفاط
السيد رئيس جماعة أزيلال	السيد رئيس جماعة الفقيه بن صالح
السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة	السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية مريبت
السيد رئيس جماعة زاوية الشيخ	السيد رئيس مجلس جماعة اجلموس
السيد رئيس مجلس الجماعة الترابية القصبية	مدير العام لشركة التنمية الصناعية
تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	

كاتب المجلس

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون لتهيئة ضفاف واد ام الربيع  
على مستوى مدينة خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية  
لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

### العرض

السيد الرئيس :

أوضح ان هذه النقطة تتعلق بشراكة تدخل في إطار تهيئة ضفاف واد ام الربيع على مستوى مدينة خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027 وقد ادرجت بجدول اعمال هذه الدورة من اجل عرضها على انظار المجلس للدراسة والمصادقة عليها.

### المناقشة

السيد عبد الرحمان المبروح: تقدم بتلاوة الاتفاقية وعرضها على المجلس عبر الشاشة.

السيدة ايمان علي: أكدت على ان هذه الاتفاقية جد مهمة بالنسبة للجماعة ويجب العمل على تحقيقها بالبحث عن التمويل من جهات اخرى

السيد بن يوسف اقجيج: أشار هو الاخر الى اهمية هذه الاتفاقية في تهيئة وتأهيل جنبات نهرام الربيع , لكن السؤال المطروح هو انه تم اهمال الجزء الذي تمت تهيئته من قبل وهذا خطأ من طرف الجماعة أنه يجب الاعتناء بالمشاريع التي تنجز و الا ما الفائدة من انجازها اصلا .

السيد جمال السكاك: اشار ان هذه الاتفاقية تعد من اهم اتفاقيات لان حالة جنبات نهرام الربيع لم تروى لتعطي جمالية للمدينة وتكون متنفس للسكان ودعا الى تهيئة الجزء الممتد من مسجد لالة خديجة الى السجن المحلي.

السيدة زهرة سلاك: اشارت الى ان المجلس عقد عدة اتفاقيات لا يعلم المجلس عنها اي شيء و طالبت بمآلها .  
\* للإشارة فان السيدة عبلة حمداني انسحبت من القاعة على الساعة الثانية عشر زوالا قبل اتخاذ المقرر.

### المقرر رقم: 133

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة وتعاون لتهيئة ضفاف واد ام الربيع على مستوى مدينة خنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

### الديباجة

طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14.111 المتعلق بالجهات.
- بناء على مرسوم رقم 2-17-449 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
- بناء على مرسوم رقم 451 -2-17 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على مرسوم رقم 450 -2-17 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 ( 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- بناء على ظهير شريف رقم 85 -1-15- صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14. المتعلق بالجماعات

- بناء على ظهير شريف رقم 84 -15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

- بناء على مداوات مجلس جهة بني ملال - خنيفرة بتاريخ: .....؛ في شأن المصادقة على هذه الاتفاقية.
- بناء على مداوات مجلس جماعة خنيفرة بتاريخ: .....؛ في شأن المصادقة على هذه الاتفاقية.
- بناء على مداوات مجلس مجموع الجماعات بخنيفرة بتاريخ: .....؛ في شأن المصادقة على هذه الاتفاقية.

#### اتفقت الأطراف التالية على ما سيأتي من مقتضيات

- مجلس جهة بني ملال - خنيفرة من جهة؛
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- مجلس مجموعة الجماعات بخنيفرة؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة؛
- وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛
- مجلس جماعة خنيفرة؛
- عمالة إقليم خنيفرة؛
- شركة اطلس التنمية السياحية لجهة بني ملال - خنيفرة. من جهة اخرى

#### المادة 1: موضوع الاتفاقية:

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل هيئة جنبات واد أم الربيع على مستوى مدينة خنيفرة، والذي يندرج في تفعيل برنامج التنمية الجهوية في الشق المتعلق بالبرنامج الثامن الخاص بالسياحة والصناعة التقليدية (تهيئة مواقع سياحية).

#### المادة 2: أهداف المشروع:

وتهدف هذه الاتفاقية أيضا إلى تحقيق تنمية حضرية مندمجة ومستدامة وجاذبية المدينة خنيفرة من خلال المشاريع التنموية المراد إنجازها، تعكس التوجهات والإختيارات العامة للسياسة الإقتصادية والاجتماعية والسياحية المزمع تحقيقها بهذه المدينة، وذلك عبر تهيئة المجالات التالية:

- مجال البنية التحتية.
- مجال البيئة.
- مجال السياحة

#### المادة 3: مكونات المشروع:

- يتكون المشروع المتعلق تهيئة ضفاف وادي أم الربيع على مستوى خنيفرة، من مايلي:
- تهيئة ضفاف وادأم الربيع على مستوى إقليم خنيفرة.

#### المادة 4: الكلفة المالية الإجمالية والبرمجة الزمنية لمساهمات الشركاء:

تبلغ الكلفة الاجمالية للمشروع ب 160 مليون درهم، موزعة على الشركاء والسنوات على الشكل التالي:

المجموع بالمليون درهم	المساهمة المبنوية بالمليون درهم					الشريك، المساهم في التمويل
	2027	2026	2025	2024	2023	
48	-	24	24	-	-	جهة بني ملال-خنيفرة
30	3	3	15	9	-	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
20	2	2	10	6	-	مجموعة الجماعات الأطلسيين الكبير والمتوسط
22	2.2	2.2	11	6.6	-	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة
30	3	3	15	9	-	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
10	1	1	5	3	-	جماعة خنيفرة
160	المجموع					

تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه تقديرية على أن يتم حصر الكلفة النهائية لمختلف المشاريع بعد انجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال ومراقبة الجودة.

في حالة تطلب إنجاز المشروع اعتمادات إضافية، تلتزم الأطراف بتعبئتها حيث يتم توزيع هذه الحصص الإضافية حسب نسبة المساهمة المالية الأولية للشركاء.

وفي حالة إذا تبين أن جزء من هذه المساهمات لم يتم استنفادها بالكامل في إنجاز المشروع، يلتزم الأطراف بتوظيفها في مشروع مكمل لهذا المشروع موضوع هذه الاتفاقية. بواسطة ملحق يخضع لنفس مسطرة أعداد هذه الاتفاقية.

**المادة 5: التزامات الشركاء:**

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق مايلي:

أ- التزامات مجلس جهة بني ملال خنيفرة

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه. باعتبارها صاحب المشروع عن شركة أطلس للتنمية السياحية.

ب- التزامات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه، وتحويلها لمجلس الجهة باعتباره حاملا للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية.

ت- التزامات مجموعة الجماعات الأطلسيين الكبير والمتوسط:

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه وتحويلها لمجلس الجهة باعتباره حاملا للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية.

ث- التزامات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة:

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه وتحويلها لمجلس الجهة باعتباره حاملا للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية.

الالتزامات وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه وتحويلها لمجلس الجهة باعتباره حاملا للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية.

### ج- التزامات مجلس جماعة خنيفرة

- تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة اعلاه وتحولها لمجلس الجهة باعتباره حاملا للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية.
- توفير الأوعية العقارية اللازمة لإحداث مشروع.

#### المادة 6: صاحب المشروع:

- يعتبر مجلس جهة بني ملال خنيفرة عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية صاحب المشروع ، وهو المسؤول على تنفيذه، وهذه الصفة يقوم على الخصوص بـ:
- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
  - الاعداد والمصادقة على ملفات الإستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع وبالمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
  - إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
  - تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات بنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
  - المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
  - إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال.

#### المادة 7 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته وفي حدود التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف المتعاقدين و التأشير عليها من طرف السلطات المختصة وينتهي العمل بها بعد التسلم النهائي للأشغال وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية الخاصة بالمشروع.

#### المادة 8: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم صاحب المشروع بإعداد برمجة زمنية توقعية لإنجاز المشروع من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص، تتضمن على وجه الخصوص:

- المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات؛
- المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال؛
- المرحلة الثالثة: تسليم المشروع مباشرة بعد إنهاء إنجاز الأشغال؛

#### المادة 9: ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها:

بعد الإنتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ومهام تسييرها وصيانتها إلى مجلس الجهة التي يلتزم بتزويدها بالمعدات والتجهيزات اللازمة إضافة إلى القيام بالإستغلال الفعلي للفضاء إنطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق المركز بشكل نهائي لفائدة مجلس الجهة بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الإقليمية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

#### المادة 10: لجنة تنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية:

تحدث لجنة لتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، برئاسة السيد الوالي أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها وجوبا، بمقر الولاية، مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أو كلما دعت الضرورة لذلك. يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

- تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛
- السهر على احترام الأجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة أعلاه؛
- العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره.

يعهد لكتابة هذه اللجنة إلى مصالح الكتابة العامة للشؤون الجهوية بالولاية.

وترفع لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية تقارير إلى مختلف الشركاء.

#### المادة 11: سران الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

#### المادة 12: تسوية الخلافات:

تتولى لجنة التنسيق وتتبع وتنفيذ الإتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أو قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار والي جهة بني ملال خنيفرة.

#### المادة 13: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الإتفاقية. ويخضع لنفس مسطرة اعداد هذه الاتفاقية

حرر ..... بتاريخ .....

### مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

"من أجل تهيئة ضفاف وادي أم الربيع على مستوى خنيفرة في إطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027"

### التوقيعات

السيدة وزيرة السب  
والصناعة التقليدية والافت  
الاجتماعي والتضامني

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطن  
والتعمير والاسكان وسياسة المدينة

السيد رئيس مجلس  
جهة بني ملال خنيفرة

السيدة وزيرة الانتقال  
الطاقة والتنمية المستدامة

السيد عامل إقليم خنيفرة

السيد رئيس جماعة خنيفرة

تأشير السيد وزير الداخلية

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



م.المصطفى بايا

الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون لإحداث و تسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

## العرض

السيد الرئيس :

أوضح ان هذه الاتفاقية تتعلق بإحداث و تسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027. و تعمم على ثلاث جماعات بالإقليم خنيفرة- مريرت و أكلموس و مساهمتها عبارة عن توفير العقارات لإنجاز هذه المشاريع بكلفة تبلغ 21 مليون درهم .

## المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح: تقدم بتلاوة الاتفاقية و عرضها على المجلس عبر الشاشة.

السيدة زهرة سلاك: تساءلت عن موقع المشروع .

السيد الرئيس: أجاب بان هناك ثلاثة مشاريع كل الجماعة ستوفر عقار خاص بها.

السيد أقيجيم بن يوسف: دعا الى القيام بدراسات دقيقة للإنجاح مثل هذه المشاريع تفاديا لعدم الوقوع في الركود التي عرفته المشاريع المماثلة السابقة .

السيد جمال السكاك: اقترح ان يتم اختيار الموقع على طول سور الملعب البلدي على شارع الزرقطوني لان هذا المكان استراتيجي.

السيد محمد بنعناع: دع الى اشراك تمثيلية غرفة الصناعة التقليدية في هذا المشروع التي لها المهام بالموضوع.

السيدة زهرة سلاك: اشارت الى اشراك تعاونيات الصناعة التقليدية في تنزيل هذه الاتفاقيات و اخذ رأيها .

السيدة مينة بوثولة: شكرت جميع المتدخلين المساهمين في خلق هذه الاتفاقية و اعطاء الاهمية لقطاع الصناعة التقليدية الذي يعاني من مشاكل كثيرة , و اشارت الى ان هناك مجموع من التعاونيات التي تتعرض لمضايقات من طرف الساكنة المجاورة لمحلات الاشغال و مهددة بالإغلاق .

أمزيان حسن: اشاد بأهمية الصناعة التقليدية بالإقليم بصفة عامة و خنيفرة بصفة خاصة لأنها تراث محلي اصيل و ان دعمها ضروري و طالب بإرجاع لوحة فنية " أنسغناس " التي كانت بمدارة المحطة الطرقية القديمة.

## المقرر رقم: 134

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية

شراكة و تعاون لإحداث و تسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية في اطار برنامج التنمية الجهوية

لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027.

## الديباجة

▪ طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 7) يوليو (2015):

- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 7) يوليو (2015):

- مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛  
الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات 2.17.451-بناء على المرسوم رقم  
التعاون بين الجماعات.

- بناء على برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027 المصادق عليه من طرف مجلس الجهة في اطار دورته  
الاستثنائية بتاريخ 29 دجنبر 2022 و المؤشر عليه بتاريخ 28 يونيو 2023
- بناء على مداوالات مجلس جهة ..... بتاريخ: .....
  - بناء على مداوالات مجلس جماعة خنيفرة..... بتاريخ: .....
  - بناء على مداوالات مجلس جماعة مريرت..... بتاريخ: .....
  - بناء على مداوالات مجلس جماعة أكموس ..... بتاريخ: .....

\*\*\*\*\*

#### اتفقت الأطراف التالية على ما سيأتي من مقتضيات

- مجلس جهة جهة بي ملال خنيفرة، ممثلا في شخص رئيس المجلس الجهوي؛ من جهة:
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- عمالة إقليم خنيفرة
- مجلس جماعة خنيفرة؛
- مجلس جماعة مريرت؛
- مجلس جماعة أكموس؛
- شركة أطلس للتنمية السياحية من جهة اخرى

#### المادة 1: موضوع الاتفاقية:

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إحداث وتسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية بكل من مدينة خنيفرة ومريرت، أكموس والذي يندرج في تفعيل برنامج التنمية الجهوية في الشق المتعلق بالبرنامج الثامن الخاص بالسياحة والصناعة التقليدية (تطوير البنية التحتية الأساسية للصناعة التقليدية).

#### المادة 2: أهداف المشروع:

يهدف المشروع المتعلق بإحداث وتسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية بكل من مدينة خنيفرة ومريرت، أكموس إلى تحقيق مايلي:

- خلق مناصب شغل جديدة؛
- تحسين مستوى الدخل وظروف عيش الصناع؛
- تقوية الجاذبية السياحية لمدينة خريبكة؛
- الاستفادة من عمليات التأطير والتوجيه والمواكلة والتكوين المستمر للصناع التقليديين؛
- تحسين جودة الإنتاجية وجودة المنتج؛

#### المادة 3: الكلفة المالية الإجمالية والبرمجة الزمنية لمساهمات الشركاء:

تقدر الكلفة الاجمالية لانجاز هذه المشاريع بـ 21 مليون درهم. موزعة على الشكل التالي:

المجموع بالمليون درهم	المساهمة السنوية بالمليون درهم					الشريك المساهم في التمويل
	2027	2026	2025	2024	2023	
10.5	-	-	-	10.50	-	جهة بني ملال-خنيفرة
10.5	1,05	1,05	5,25	3.15	-	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
توفير الوعاء العقاري						مجلس جماعة خنيفرة
توفير الوعاء العقاري						مجلس جماعة مريرت
توفير الوعاء العقاري						مجلس جماعة أكموس
21	المجموع					

تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه تقديرية على أن يتم حصر الكلفة النهائية لمختلف المشاريع بعد انجاز الدراسات وتعبئة الوعاء العقاري وتحويل الشبكات عند الاقتضاء والإعلان عن الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال ومراقبة الجودة.

وفي حال تجاوز الكلفة التقديرية لأي مشروع، فإن تعبئة الخصاص تتم من طرف الشركاء كل حسب نسبة مساهمتهم الأولية في الاتفاقية الإطار

أما في حالة تسجيل فائض فإنه يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته المالية في المشروع. أو تضيفه في مشروع له نفس أهداف المشروع الأول.

#### المادة 5: التزامات الشركاء:

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق مايلي

ح- التزامات مجلس جهة بني ملال خنيفرة:

تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه من هذه الاتفاقية، باعتبارها حامل للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية .

خ- التزامات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة أعلاه من هذه الاتفاقية. وتحويلها إلى مجلس الجهة باعتباره حامل للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية .

د- التزامات مجلس جماعة خنيفرة:

توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع داخل جماعته.

ذ- التزامات مجلس جماعة مريرت:

توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع داخل جماعته.

ر- التزامات مجلس جماعة أكموس:

توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع داخل جماعته.

ز- التزامات شركة أطلس للتنمية السياحية:

تلتزم الشركة بتوظيف المبالغ المرصودة من طرف الشركاء لانجاز مشروع هذه الاتفاقية.:

#### المادة 6: صاحب المشروع:

يعتبر مجلس الجهة صاحب المشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية ، وهي المسؤولة على تنفيذه، وهذه الصفة تقوم على الخصوص بـ

- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية:

- الأعداد والمصادقة على ملفات الإستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال؛

#### المادة 7: المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته وفي حدود التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة وينتهي العمل بها بعد التسلم النهائي للأشغال وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية الخاصة بالمشروع.

#### المادة 8: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم صاحب المشروع بإعداد برمجة زمنية توقعية لإنجاز المشروع من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

- المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات؛
- المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال؛
- المرحلة الثالثة: تسليم المشروع ومباشرة بعد إنتهاء إنجاز الأشغال؛

#### المادة 9: ملكية، تدير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها:

بعد الإنتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ومهام تسييرها وصيانتها إلى مجالس الجماعات المعنية التي تلتزم بتزويدها بالمعدات والتجهيزات اللازمة إضافة إلى القيام بالإستغلال الفعلي للفضاء إنطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق المركز بشكل نهائي لفائدة مجالس الجماعات المعنية بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الإقليمية للتنسيق وتتبع تنفيذ الإتفاقية.

#### المادة 10: لجنة القيادة

تحدث لجنة للقيادة تحت رئاسة السيد والي جهة بني ملال-خنيفرة وعامل إقليم بني ملال، وتتكون من الأطراف التالية:

- ◀ رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة أو من ينوب عنه؛
- ◀ ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- ◀ رئيس مجلس جماعة خنيفرة أو من ينوب عنه؛
- ◀ رئيس مجلس جماعة أكلموس أو من ينوب عنه؛
- ◀ رئيس مجلس جماعة مريرت أو من ينوب عنه؛
- ◀ مدير شركة أطلس للتنمية السياحية؛

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات هذه اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين في السنة أو كلما وضعت الضرورة إلى ذلك.

تحدد المهام الأساسية للجنة القيادة فيما يلي:

- ◀ تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية الإطار وتقديم إنجاز برنامجها؛
- ◀ السهر على إعداد الاتفاقيات الخاصة والمصادقة عليها داخل الأجال المحددة.
- ◀ اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء تنزيل البرنامج؛
- ◀ المصادقة على تقارير التقدم المالي والمادي للبرنامج والتقارير النهائية لإنجاز جميع المشاريع المتضمنة بهذه الاتفاقية

أو الاتفاقيات الخاصة عند الضرورة:

٤ اتخاذ القرارات اللازمة التي تسهل تنزيل البرنامج؛

٤ المصادقة على التقارير الدورية حول مدى تقدم تنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الجهة.

#### المادة 11: لجنة تنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية:

تحدث لجنة لتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية برئاسة السيد عامل إقليم خنيفرة، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة إجتماعاتها وجوبا، بمقر عمالة خنيفرة مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، وأكلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

• تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال:

• السهر على إحترام الأجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛

• تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛

العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره.

يعهد لكتابة هذه اللجنة إلى المصالح المختصة بعمالة خنيفرة وترفع لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية تقارير إلى مختلف الشركاء.

#### المادة 12: سرمان الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

#### المادة 13: تسوية الخلافات:

تتولى لجنة التنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أوقد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار الجهات المختصة.

#### المادة 14: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

حرر ب..... بتاريخ .....

مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

"من أجل إحداث وتسويق مناطق مهن الصناعة التقليدية في إطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

التوقيعات

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية  
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

السيد رئيس مجلس  
جهة بني ملال خنيفرة

السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس مجلس جماعة خنيفرة

السيد مدير شركة أطلس للتنمية  
السياحية

رئيس مجلس جماعة مريرت

رئيس مجلس جماعة أكموس

تأشيرة السيد وزير الداخلية

---

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



م. المصطفى بايا

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون من اجل بناء وتجهيز  
المتحف الجهوي للزربية بخنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية  
لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

### العرض

السيد الرئيس: أوضح ان هذه النقطة تتعلق بشراكة تدخل في اطار بناء وتجهيز المتحف الجهوي للزربية بخنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027. وهذا يدل على اهمية الزربية الاطلسية في النسيج الصناعة التقليدية واعترافا بهذا الموروث الثقافي الاصيل . وجماعة خنيفرة لها الشرف ان تحتضن هذا المشروع المهم الذي هو اعترافا بمهنية الصانع التقليدي المحلي .

### المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح: تقدم بتلاوة الاتفاقية و عرضها على المجلس عبر الشاشة.  
السيد محمد لعروصي: اشاد بأهمية هذا المشروع المتميز الذي يزيد في التعريف بالزربية الاطلسية. وهو في نفس الوقت اعترافا للزربية الخنيفرية.  
السيدة مينة بوثولة: اعتبرت هي الاخرى هذا المشروع قيمة مضافة للجماعة وللصانع التقليدي الخنيفري بصفة خاصة، ودعت الى تشجيع التعاونيات التي تنشط في نسج الزربية التقليدية للحفاظ على هذا المنتج التقليدي واستمراره.  
السيد الرئيس: اشار ان احداث متحف للزربية بمدينة خنيفرة هو شرف للجماعة وللإقليم لان اختيار هذا المتحف الجهوي بمدينة خنيفرة له دلالات كثيرة ويجب العمل على انجاح هذا المشروع بكل المقاييس وتشجيع الصانع التقليديين العاملين في قطاع الزربية.

### المقرر رقم: 135

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة وتعاون من اجل  
بناء وتجهيز المتحف الجهوي للزربية بخنيفرة في اطار برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027  
الديباجة

#### ■ طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015.
- بناء على مرسوم رقم 450-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

-بناء على برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027 المصادق عليه من طرف مجلس الجهة في اطار دورته الاستثنائية بتاريخ

29 دجنبر 2022 والمؤشر عليه بتاريخ 28 يونيو 2023

■ بناء على مداوات مجلس جهة جهة بني ملال خنيفرة بتاريخ: .....

■ بناء على مداوات مجلس جماعة ..... بتاريخ: .....

من جهة

اتفقت الأطراف التالية على ما سيأتي من مقتضيات.

• مجلس جهة جهة بني ملال خنيفرة، ممثلا في شخص رئيس المجلس الجهوي

• وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

• المؤسسة الوطنية للمتاحف؛

• عمالة إقليم خنيفرة

• مجلس جماعة خنيفرة؛

• شركة التنمية

من جهة اخرى

### المادة 1: موضوع الاتفاقية:

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل بناء وتجهيز المتحف الجهوي للزربية بخنيفرة. والذي يندرج في اطار تفعيل برنامج التنمية الجهوية في الشق المتعلق بالبرنامج الثامن الخاص بالسياحة والصناعة التقليدية (تطوير البنية التحتية الأساسية للصناعة التقليدية).

### المادة 2: أهداف المشروع:

يهدف المشروع المتعلق ببناء وتجهيز المتحف الجهوي للزربية إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف بالموثوث الثقافي للمنطقة.

- تامين منتوجات الصناعة التقليدية بالجهة

- تشجيع السياحة.

- تحسين مدخول العاملين بهذا القطاع

### المادة 3: مكونات المشروع:

يتكون المشروع المتعلق بإحداث قرية الصناعة التقليدية بخنيفرة إلى:

- بناء متحف جهوي للزربية بتراب مدينة خنيفرة

- تجهيز المتحف بالمعدات واللوازم والتجهيزات الضرورية.

### المادة 4: الكلفة المالية الإجمالية والبرمجة الزمنية لمساهمات الشركاء:

تقدر الكلفة الاجمالية لإنجاز هذه المشاريع ب 12 مليون درهم. موزعة على الشكل التالي:

تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه تقديرية على أن يتم حصر الكلفة النهائية لمختلف المشاريع بعد انجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال ومراقبة الجودة

وفي حال تجاوز الكلفة التقديرية لأي مشروع، فإن تعبئة الخصاص تتم من طرف الشركاء كل حسب نسبة مساهمتهم الأولية في الاتفاقية.

المجموع بالمليون درهم	المساهمة السنوية بالمليون درهم					الشريك المساهم في التمويل
	2027	2026	2025	2024	2023	
6	-	-	-	6	-	جهة بني ملال خنيفرة
3	0.3	0.3	1.5	0.9	-	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
3	0.3	0.3	1.5	0.9	-	المؤسسة الوطنية للمتاحف
توفير الوعاء العقاري						مجلس جماعة خنيفرة
12	المجموع					

اما في حالة تسجيل فائض فإنه يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته المالية في المشروع. او توظيفه في مشروع له نفس اهداف المشروع الأول.

#### المادة 5: التزامات الشركاء:

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

م- التزامات مجلس جهة بني ملال خنيفرة:

تخصيص حصته المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية باعتبارها حامل للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية .

ش- لالتزاماتوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية الخاصة. وتحويلها إلى ميزانية مجلس الجهة باعتباره حامل للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية .

ص- التزامات المؤسسة الوطنية للمتاحف:

تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية الخاصة. وتحويلها إلى ميزانية مجلس الجهة باعتباره حامل للمشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية .

التزامات مجلس جماعة خنيفرة:

توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع.

ض- التزامات شركة أطلس للتنمية السياحية:

تلتزم الشركة بتوظيف المبالغ المرصودة من طرف الشركاء لإنجاز مشروع هذه الاتفاقية.

#### المادة 6: صاحب المشروع:

يعتبر مجلس الجهة صاحبة المشروع عن طريق شركة أطلس للتنمية السياحية ، وهي المسؤولة على تنفيذه، وهذه الصفة تقوم على الخصوص بـ:

- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
- الاعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال؛

#### المادة 7 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته وفي حدود التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف المتعاقدين و التأشير عليهما من طرف السلطات المختصة وينتهي العمل بها بعد التسلم النهائي للأشغال وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية الخاصة بالمشروع.

#### المادة 8: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم صاحب المشروع بإعداد برمجة زمنية توقعية لإنجاز المشروع من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

- المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات؛
- المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال؛
- المرحلة الثالثة: تسليم المشروع مباشرة بعد انتهاء إنجاز الأشغال؛

#### المادة 9: ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسليمها:

بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ومهام تسييرها وصيانتها إلى المؤسسة الوطنية للمتاحف التي تلتزم بتزويدها بالمعدات والتجهيزات اللازمة إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي للفضاء انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل:

وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق المركز بشكل نهائي لفائدة المؤسسة الوطنية للمتاحف بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الإقليمية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

### المادة 10: لجنة القيادة

تحدث لجنة للقيادة تحت رئاسة السيد والي جهة بني ملال-خنيفرة وعامل إقليم بني ملال، وتتكون من الأطراف التالية:

◀ رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة أو من ينوب عنه؛

◀ ممثل وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

◀ ممثل المؤسسة الوطنية للمتاحف؛

◀ رئيس جماعة خنيفرة أو من ينوب عنه؛

◀ مدير شركة أطلس للتنمية السياحية؛

كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات هذه اللجنة تكون مساهمته ذات فائدة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين في السنة أو كلما ضعت الضرورة إلى ذلك.

تحدد المهام الأساسية للجنة القيادة فيما يلي:

◀ تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية الإطار وتقدم إنجاز برنامجها؛

◀ السهر على إعداد الاتفاقيات الخاصة والمصادقة عليها داخل الأجل المحددة؛

◀ اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء تنزيل البرنامج؛

◀ المصادقة على تقارير التقدم المالي والمادي للبرنامج والتقارير النهائية لإنجاز جميع المشاريع المتضمنة بهذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة عند الضرورة؛

◀ اتخاذ القرارات اللازمة التي تسهل تنزيل البرنامج؛

◀ المصادقة على التقارير الدورية حول مدى تقدم تنفيذ البرنامج موضوع هذه الاتفاقية،

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الجهة.

### المادة 11: لجنة تنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة لتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية برئاسة السيد عامل إقليم خنيفرة، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وجوبا، بمقر عمالة خنيفرة مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

• تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛

• السهر على احترام الأجل المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛

• تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛

العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره.

يعهد لكتابة هذه اللجنة إلى المصالح المختصة بعمالة خنيفرة وترفع لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية تقارير إلى مختلف الشركاء.

### المادة 12: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

### المادة 13: تسوية الخلافات

تتولى لجنة التنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أو قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار الجهات المختصة.

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

حرر ب.....، بتاريخ.....

## مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

"من أجل بناء وتجهيز المتحف الجهوي للزربية بخنيفرة في إطار برنامج التنمية الجهوية

لجهة بني ملال خنيفرة 2022-2027

### التوقيعات

السيدة وزيرة السياحة والصناعة  
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

السيد رئيس مجلس جهة بني  
ملال خنيفرة

السيد عامل إقليم خنيفرة

السيد مدير شركة أطلس  
للتنمية السياحية

السيد مدير المؤسسة الوطنية  
للمتاحف

رئيس جماعة خنيفرة

### تأشيرة السيد وزير الداخلية

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



م. المصطفى بايا

## تعديل ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2024

## العرض

**السيد الرئيس:** أوضح ان الجماعة توصلت بحصة اضافية من الضريبة على القيمة المضافة من وزارة الداخلية تبلغ 5.785.000,00 درهم وبهذا فان هذه الحصة انتقلت من 38.569.000,00 درهم الى 44.354.000,00 درهم كما انه الجماعة مطالبة بتوظيف الحصة الاضافية على القيمة المضافة في القطاعات ذات الاولوية , كما تقدم بتلاوة الرسالة العاملة الواردة على الجماعة في هذا الموضوع كما اشار ان لجنة المالية و الميزانية و البرمجة عقدت اجتماعها ووظفت مشروعا لبرمجة سيقدم امام المجلس.

## المناقشة

**السيدة سميرة ورزيق:** تقدمت بعرض تقرير لجنة المالية و البرمجة على انظار المجلس.

عقدت لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة اجتماعا بمكتب السيد مدير المصالح الجماعية يوم الاثنين 22 يوليو 2024 على الساعة الحادية عشر و 30 دقيقة، تحت رئاسة السيدة سميرة ورزيق بصفتها رئيسة اللجنة و بحضور السيدات و السادة أعضاء اللجنة.

## لائحة الحضور :

الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة
السيدة نادية بريكي	نائبة الرئيسة
السيد ربيع بنعلال	عضو
السيد عبد العزيز تيتاح	عضو

## لائحة الحاضرون بصفة ملاحظين:

الاسم الكامل	الصفة
عزيز بوكرن	عضو
مينة بوتوتلة	نائبة كاتب المجلس
نبيل صبري	النائب الاول للرئيس

## الموظفون الجماعيون الحاضرون بصفة استشارية السادة:

الاسم الكامل	الصفة
الصديق عبد العالي	مدير المصالح الجماعية
عبد الرحمان المبروح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس

افتتحت السيدة رئيسة اللجنة أشغال الاجتماع بكلمة ترحيب و شكر للحاضرين و أوضحت أن موضوع الاجتماع يتعلق بوضع مشروع البرمجة للحصة الاضافية من الضريبة على القيمة المضافة لجماعة خنيفرة و التي تبلغ: 5.785.000.00. كما أعلنت أن هناك رسالة للسيد وزير الداخلية عن كيفية برمجة هذه الحصة و التي تهدف الى إعطاء الأولوية للمسائل ذات الأهمية الضروري.

-برمجة مبلغ 5.785.000.00 درهم على الشكل التالي:

المبلغ المقترح	المشروع
2.000.000.00 درهم	دفعات لفائدة شركة أوزون للنظافة *مراجعة الاثمنة *
150.000.00 درهم	دفعات الجماعة في اتفاقية تنظيم معرض للمنتوجات المجالية المؤشر عليها بمدينة خنيفرة برسم سنة 2024
350.000.00 درهم	مساهمة الجمعيات الثقافية
1.000.000.00 درهم	اقتناء الاراضي لانجاز مشاريع في إطار اتفاقيات
1.500.000.00 درهم	شراء تاج كهربائي ذي أربع واجهات
400.000.00 درهم	الصيانة الاعتيادية للعتاد التقني
385.000.00 درهم	شراء عتاد صيانة شبكة الإنارة العمومية

**السيد محمد بنعناع:** اشار الى ان ما جاء في البرمجة ليس من اولويات الساكنة كما ورد في رسالة وزارة الداخلية.

**السيد اقجيج بن يوسف:** اكد على ان الجميع مع الاحتفال بعيد العرش لكن يجب اشراك المجلس في طريقة الاحتفال لان هناك افكار يمكن ان تساهم في انجاح اكثر في هذه الاحتفالات.

**السيدة زهرة سلاك:** تساءلت هل تهيئة المسبح الجماعي ليس من الاولويات, كلنا ملكيين لكن هذا تدبير للشأن المحلي ويجب ان تعطى الاسبقية للمسائل الضرورية .

**السيد حسن امزيان :** اشار الى ان مدارة كارفور اصبحت بمهزلة ولا تشرف المدينة ويجب التفكير في تهيئتها .

**السيد الرئيس:** تدخل مشيرا الى ان جميع المدن المغربية تتسابق وتتنافس لتخليد الذكرى الفضية لاعتلاء صاحب الجلالة عرش اسلافه الساميين وكان ضروريا ان تنخرط الجماعة في هذه الاحتفالات ونظرا لضيق الوقت كان لابد من توفير السيولة وسيتم رصد مبلغ 35 مليون من فصل الجمعيات وسيتم ارجاعها الى نفس الفصل.

- اما بالنسبة للتاج فكما تعلمون فان التاجين الموجودين قد تهالكا واصبح غير صالحين وكان من المفروض شراء تاج بالمعايير الجديدة من أجل التزيين وهو لا يتنافس مع رسالة وزارة الداخلية وبخصوص الوعاء العقاري فهو من الاولويات القصوى لان الجماعة منخرطة وملتزمة بعدد من المشاريع في اطار اتفاقيات ومساهماتها هي توفير عقارات لإنجاز هذه المشاريع .  
بعد هذه المناقشة عرض الرئيس البرمجة في اطار الميزانية التعديلية للتصويت العلني التي افرزت عن النتيجة التالية :

\* عدد الاعضاء الحاضرين اثناء عملية التصويت : 26 عضو.

\* عدد الاعضاء المصوتون بنعم : 24 عضو وهم السيدات والسادة :

-مولاي المصطفى بايا	-مينة بوثولة	-ايمان علجي
-نبيل صبري	- حميد بويمجان	-نعيمة ومكلول
-محمد العروصي	-سميرة ورزق	- بن يوسف اقجيج
- ربيع بن غلال	-نادية بيريكي	-محمد الوحيدي
-مصطفى التوجيبي	- حميد البابور	-عبد الرحيم ياقوتي
-عبد العزيز تيتاح	-محمد اقلمون	- حسن امزيان
-الحسين العمري	-نوال ناصيري	- عزيز بوكرن
-جمال السكاك	-حميد عمراني	-محمد اشيشاو

\* عدد الاعضاء المصوتون بلا : 2 وهم السيدات والسادة :

- زهرة سلاك -محمد بنعناع

\* عدد الاعضاء الممتنعون عن التصويت : لا احد.

## المقرر رقم: 136

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجبية النسبية ( نعم : 24 - لا : 2 ) على

برمجة الحصبة الاضافية للضريبة على القيمة المضافة اطار ميزانية تعديلية لجماعة خنيفرة 2024 كالتالي :

طبقا للمادة 186 من القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع

على المداخليل المقترحة السنة المالية 2024 بصفة إجمالية كما يلي :

❖ المداخليل :

- مجموع المداخليل : 97 458 180.00 درهم

- الحسابات الخصوصية : 9.100.000,00 درهم.

### المداخليل :

المداخليل المقترحة من طرف المجلس سنة 2024	نوع المنخول	رمز الميزانية			
		الطابق	الفصل	العدد	المطرق
150 000,00	رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق	10	10	10	11
150 000,00	رسوم الحالة المدنية	10	10	30	31
100,00	ترقيم العقارات	10	20	30	31
10 000,00	تسجيل بيع البهائم	10	20	30	32
10 000,00	صوائر ابحاث المنافع والمضار	10	20	30	33
85 000,00	منتوج بيع اثاث وادوات ومواد استغلي عنها	10	30	20	21
100,00	منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحب	10	30	20	22
700,00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	10	30	20	23
500.000,00	منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجيال المحددة	10	30	20	24
70 000,00	المتحصل من الدعائر الجبانية والتراضي فيما يتعلق بالضرانب	10	40	10	11
40 000,00	النسبة المنوية المقبوضة في البيوعات العمومية	10	40	10	12
4 500,00	اقتطاع من المداخليل المحققة لفائدة الغير	10	40	30	31
180 000,00	رسم المحجز	10	40	30	32
44 354.000.00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	10	50	10	

100,00	حق الامتياز في استغلال مراحيض سوقة الجملة للخضر والفواكه	10	10	20	21
100,00	حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية	20	10	20	22
100,00	استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف	20	10	20	31
100,00	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	20	10	20	32
100,00	الاتصال بشبكة الماء الحار	20	10	30	33
100,00	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	20	10	30	34
100,00	استرجاع صوائر التنظيف	20	10	30	35
100,00	الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة	20	20	10	11
100,00	مدخول الخزانة الجماعية	20	20	30	32
100,00	منتوج المعهد الموسيقي	20	20	30	33
100,00	مدخول قاعة المعارض	20	20	10	34
200 000,00	الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية	20	30	10	11
100,00	الضريبة المفروضة على الملاهي	20	30	10	12
100,00	الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابع الخاصة المفتوحة للجمهور	20	30	10	13
100 000,00	مدخول استغلال المسابح	20	30	20	22
40 000,00	ضريبة المباني	30	10	10	11
1 000 000,00	ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاضعة لضريبة المباني	30	10	10	12
6 000 000,00	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	30	10	10	14
5 000 000,00	الضريبة على عمليات البناء	30	10	10	15
2 101 680,00	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	30	10	10	16
400 000,00	رسم السكن	30	10	10	18
14 .960 000,00	رسم الخدمات الجماعية	30	10	10	19
100,00	الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة	30	10	20	21
1 000 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء	30	10	20	22
100,00	منتوج كراء بنايات للسكنى	30	10	20	23
100,00	منتوج استغلال البنائيات	30	10	20	24
100,00	محصولات اخرى للعقارات	30	10	20	25
150 000,00	الرسم المرتب على اتلاف الطرق	30	20	10	11
100,00	حق الامتياز في نقل الاموات	30	10	20	21

100,00	حق الامتياز في مصلحة مراقبة تفريغ الازيل	30	10	20	23
100,00	مدخول المقابر ودفن الاموات	30	10	20	31
100,00	رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية	30	10	20	32
1 000 000,00	الضريبة على محال بيع المشروبات	40	10	10	11
100,00	الرسم المفروض على الباعة الجائلين الماذون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة	40	10	10	13
100,00	الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع	40	10	10	15
500 000,00	ضريبة التجارة	40	10	10	16
100,00	ضريبة الذبح	40	10	10	18
9.000 000,00	الرسم المهني	40	10	10	25
100,00	وجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية	40	10	20	21
100,00	واجبات اسواق البهائم	40	10	20	22
100,00	واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية	40	10	20	23
100,00	واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي	40	10	20	24
100,00	منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة	40	10	20	25
1 900 000,00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	40	10	20	26
1 401 600,00	منتوج ايجار الاسواق الجماعية	40	10	20	27
15 000,00	منتوج كراء عقار اخرى ومختلف الاكترية	40	10	20	31
300 000,00	امتياز المرافق الخدماتية	40	10	20	32
100,00	منتوج حق امتيازات اخرى	40	10	20	36
1 000 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	40	10	20	37
2 000 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	40	10	20	38
100,00	رسوم مغسل الاسماء	40	10	30	35
100,00	رسوم التبريد	40	10	30	36
100,00	رسوم الربط بالاسطبل	40	10	30	37
100,00	حقوق السمسمرة	40	10	30	38
605 000,00	الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه	40	10	30	39
100,00	منتوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل	40	10	30	42
62 000,00	الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين	40	20	10	11

150 000,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	40	20	10	16
160 000,00	حق الامتياز في النقل الحضري	40	20	20	21
1.600 000,00	منتوج المحطة الطرقية	40	20	30	31
450 000,00	منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات	40	20	30	32
187 000,00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين	40	20	30	33
78 000,00	نقل اللحوم	40	20	30	34
400 000,00	منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة	50	10	10	
140 000,00	مداخل مختلفة وطارئة	50	40	40	
-	مدخول الجزء الثاني من الميزانية	50	10	10	12
97 458 180.00	<b>مجموع الجزء الاول</b>				

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



\* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الباب العاشر من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه : 48.074.400,00 درهم مفصل كما يلي :

الاعتمادات المقترحة من طرف المجلس لسنة 2024	نوع المصاريف				
	القسم 02				
	نفقات التسيير				
	الإدارة العامة				10
	انشطة المجلس		10	10	10
	تعويضات ممثلة للمصاريف	10	10	10	10
487.200,00	تعويضات للرئيس ولذوي الحق من المستشارين	11			
0,00	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	12			
100.000,00	مصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج	13			
20.000,00	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	14			
0,00	مصاريف المهمة بالخارج للرئيس والمستشارين	15			
20.000,00	مصاريف تأمين الأعضاء	16			
	مصاريف الأعياد الوطنية والإحتفالات الرسمية		20	10	10
400.000,00	شراء عتاد صغير للتزوين	21			
0,00	اكتراء عتاد الحفلات	22			

200.000,00	شراء التحف الفنية والهدايا لتسليم الجوائز	23				
200.000,00	مصاريف الإقامة و الإطعام و الإستقبال	24				
300 000,00	مصاريف النشاط الثقافي و الفني	25				
	اشتراكات و وناثق		50	10	10	10
16.000,00	اشترك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات	51				
60 000,00	اشترك في شبكة الماء و الكهرباء	55				
	تنظيم الندوات و المنظرآت و التدبير		60	10	10	10
50.000,00	مصاريف الإستقبال	61				
50.000,00	مصاريف الإيواء و الإطعام	62				
0,00	مصاريف النقل	63				
20 000,00	لوازم و مطبوعات	64				
0,00	كراء العتاد التعليمي	65				
0,00	مصاريف الأتعاب	66				
20.000,00	التعويضات	67				
0,00	مصاريف التنشيط	68				
	الرواتب الأساسية		10	20	20	10
32.000.000,00	الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلهم	11				
0,00	اجور المتعاقدين	13				
900 000,00	اجور الأعوان العرضيين	14				
0,00	اجور ورواتب المتطوعين في اطار الخدمة الوطنية النشيطة	15				
	تعويضات مختلفة		20	20	20	10
180 000,00	تعويضات عن الأشغال الإضافية	21				
1 200,00	تعويضات عن الصندوق	22				
0,00	تلف السندات	23				
460.000,00	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة	24				
0,00	تعويضات عن السندات	25				
430 000,00	التعويضات عن المسؤولية	26				
10 000,00	تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات	27				
	تغطية و فوائد اجتماعية		30	20	20	10
5 000 000,00	مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	31				
300 000,00	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	32				
725.000,00	المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعي	33				
3 000,00	التعويض عن الولادة	34				
100.000,00	تأمين الموظفين و الأعوان	35				
150 000,00	لباس الأعوان المستخدمين	38				
	نقل و تنقل الموظفين		40	20	20	10
40 000,00	مصاريف التنقل داخل المملكة	41				
80.000.00	مصاريف مهمة بالخارج	42				
0,00	مصاريف النقل داخل المملكة	43				
60.000,00	مصاريف التداريب	44				
	الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى			30	30	10

	الإكتراء	10	30	30	10
0,00	اكتراء بنايات ادارة	11			
100 000,00	اكتراء آليات النقل و آليات اخرى	14			
0,00	اكتراء عتاد معلوماتي	15			
	العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني		20	30	30
200.000,00	الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية	21			
80 000,00	الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	23			
40 000,00	الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب	24			
3 000,00	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء	25			
600.000,00	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	26			
	لوازم و مطبوعات		30	30	30
300.000,00	لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات	31			
300.000,00	لوازم العتاد التقني و المعلوماتي	32			
	مرآب السيارات و الآليات		40	30	30
800.000,00	شراء الوقود و الزيوت	41			
250.000,00	قطاع الغيار و الإطارات المطاطية للسيارات و الآليات	42			
100.000,00.	صيانة و اصلاحات السيارات و الآليات	43			
250.000,00..	مصاريف تأمين السيارات و الآليات	44			
60 000,00	الضريبة الخاصة على السيارات	45			
	مواد البناء		50	30	30
200.000,00.	شراء مواد الخام من المقالع	51			
500 000,00	شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج	52			
10 000,00	شراء الخشب	53			
310 000,00	شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه	54			
5 000,00	شراء الزجاج	55			
260 000,00	شراء الصباغة	56			
.40 000,00	شراء لوازم الصحية و مواد الترخيص	57			
20 000,00	شراء العتاد الكهربائي الصغير	58			
400 000,00	شراء الزيت	59			
5 000,00	شراء الجير	60			
0,00	شراء الطوب	61			
60 000,00	شراء الأجر	62			
	مواد حفظ الصحة		60	30	30
15 000,00	شراء مواد الصيانة	61			
15 000,00	شراء المواد المطهرة	62			
15.000,00	شراء المواد البلاستيكية	63			
	المدابع و المجازر		70	30	30
5 000,00	مصاريف تغذية الحيوانات و إسراجها	71			
30 000,00	شراء السلاح و الدخيرة	72			
	دراسات ابحاث و اتعاب		80	30	30
200 000,00	دراسات عامة	81			
200.000,00	مصاريف الدراسات التقنية و التحاليل	82			

-	أتعاب	84				
50 000,00	مصاريف تهيئة لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى	86				
	مصاريف أخرى للإدارة العامة	90	30	30		10
150.000,00	مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية	90				
400 000,00	رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية	94				
10 000,00	رسوم بريدية و مصاريف المراسلات	95				
9 000,00	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	96				
100 000,00	إعلانات قانونية، ادراجات و مصاريف النشر	97				
-	ضرائب ورسوم	99				
-	نشاطات مالية متعلقة بتكاليف الديون		40	40		10
-	فوائد القروض	10				
-	فوائد القروض - التطهير السائل	11				
	تحميلات مالية أخرى		20	40	40	10
	فوائد التأخير	21				
48.074.400,00	<b>مجموع الباب 10</b>					

كاتب المجلس

  
جمال البكاك

رئيس جماعة خنيفرة

  
م. المصطفى بابا

\* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الباب العشرين من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه : 8.070.000,00 درهم مفصل كما يلي :

	مجال الشؤون الإجتماعية					20
	المساعدة الإجتماعية	10	10	10		20
	الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية	10	10	10		20
350 000,00	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	11				
300 000,00	اعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	12				
700 000,00	مساعدا و دعم الجمعيات	13				
1 000 000,00	إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية	14				
	الهيئات و المعونات	20	10	10		20
0,00	هيئات و معونات لصالح المحتاجين	22				
0,00	مصاريف استشفاء المعوزين	23				
300 000,00	مصاريف نقل الأموات و الدفن	24				

		30			
60.000,00	مصاريف نقل الاطفال للمخيمات	35			
	مساعدات للرياضة والاستجمام		20	20	20
	الجمعيات و الفرق الرياضية	10	20	20	20
600 000,00	إعانات للجمعيات الرياضية	11			
3 500 000,00	إعانات للفرق الرياضية	12			
	العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة				20
	مواد صحية و صيدلية	10	30	30	20
0,00	شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية والمراكز الإستشفائية	11			
0,00	شراء المواد للوقاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة والمراكز الإستشفائية والمستوصفات	12			
0,00	شراء مواد اعادة الفئران	13			
0,00	شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات	14			
0,00	شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة	15			
	حملات التلقيح		20	30	30
0,00	شراء مواد التلقيح	21			
0,00	شراء عتاد صغير للتلقيح	22			
	التعليم الإبتدائي		50	50	20
	مواد غذائية ولوازم استهلاكية	10			
20 000,00	شراء الكتب لمنح الجوائز	12			
	التعليم الثانوي		60	60	20
	مواد غذائية ولوازم استهلاكية	10			
20 000,00	شراء كتب لمنح الجوائز	13			
	التكوين وتقوية القدرات		70	70	20
	مراكز التكوين	10	70	70	20
20 000,00	مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة	12			
	منح لصالح الجمعيات الثقافية	70	80	80	20
950 000,00	منح لصالح الجمعيات الثقافية	71			
	الأنشطة الدينية		90	90	20
	المقابر و مصالح دفن الأموات	20			
100.000,00	شراء مواد البناء	21			
500 000,00	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للمقابر	22			
8.120.000,00	<b>مجموع الباب 20</b>				

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



م. المصطفى بايا

\* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الباب الثلاثين من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه 15.280.000,00 درهم مفصل كما يلي :

	مجالات الشؤون التقنية					30
	التعمير، السكن والمحافظة على البيئة		10	10		30
	السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة	10	10	10		30
610 000,00	شراء الأشجار والأعراس	11				
150 000,00	شراء البذور والأزهار للمغارس والمشاتل	12				
-	شراء الأسمدة	13				
200.000,00	شراء عتاد صغير للتشوير	14				
200.000,00	شراء شارات أسماء الشوارع	16				
300.000,00	شراء عتاد صغير	17				
20 000,00	شراء القواديس ومجامع المياه من الصلب	18				
	الصيانة والمحافظة على الممتلكات		20	10	10	30
400.000,00	الصيانة الإعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق والغابات	21				
200 000,00	صيانة الساحات العمومية والمنزهات ومرافق السيارات والمزابل العمومية	22				
900.000,00	صيانة الشواطئ والمساح	23				
0,00	صيانة مجاري المياه المستعملة	24				
200.000,00	الصيانة الإعتيادية للطرق	25				
400.000,00	الصيانة منشآت ماء الصالح لشرب	29				
500.000,00	الصيانة منشآت الانارة العمومية	30				
	الانارة العمومية			20	20	30
	الصيانة والمحافظة		10			
2.385 000,00	شراء عتاد الصيانة	14				
	استهلاك الإنارة العمومية		20	20	20	30
8 000 000,00	المستحقات	21				
	نقط الماء			30	30	30
	الصيانة والمحافظة		10			
900 000,00	المستحقات	11				
200.000,00	شراء عتاد الصيانة	12				
15.280.000,00	مجموع الباب 30					

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



م. المصطفى بايا

\* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الباب الخمسين من ميزانية النفقات لسنة 2024 الذي مجموعه : 20.248.780,00 درهم مفصل كما يلي :

	مجال الدعم				50
	دعم أنشطة مختلفة		10	10	
	سداد وإرجاع الحقوق والرسوم والواجبات المحصلة بغير حق	10			
200.00,00	سداد للخواص	11			
-	سداد للمقاولات	12			
	تعويضات	20	10	10	50
3.000 000,00	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	21			
-	تعويضات عن الضرر لصالح الخواص	22			
240.000,00	صوائر المسطرة و اقامة الدعاوي	23			
			30	10	10
30.000,00	مصاريف تأمين شسيبي المداخل	31			
	الدعم من خلال المصاريف الطارئة		20	20	50
-	الموظفين	10			
-	العتاد و صوائر التسيير	20			
				40	40
	دفعات للجماعات الترابية	40			
273 000,00	دفعات لميزانية الجهة	41			
-	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس	51	50	40	40
2 274 096,00	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV)	52			
640 000,00	دفعات لمجموعات جماعات اطلس لشراء مواد التلقيح	53			
150.000,00	دفعات لميزانية مجموعة الجماعات النجاح	54			
	دفعات أخرى		60	40	40
14 780 000,00	دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية	61			
641.684,00	دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMED	68			
	دفعات لفائدة الجمعيات		70	40	40
20.000,00	دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات	71			
20.248.780,00	مجموع الباب 50				

كاتب المجلس

جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

\* كما صادق المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الجزء الثاني من ميزانية النفقات لسنة 2024 وعلى الفائض التقديري الذي يبلغ 2 650.000,00 كما يلي:

الجزء الثاني

رمز وظيفي Code fon	رمز اقتصادي Code Econ	رمز الميزانية Code budgétaire					NATURE RECETTES D'EQUIPEMENT	المقترحة Proposées 2024	ملاحظات Observations
		الابواب chap	الفصول Art	برنامج prog	pro jet	الفقرا ت Ligne			
		50	10			11	Excédents de la première partie فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية	2 650 000.00	
	5000	60	10	10	10	10	Versement de l'excédent à la 2ème partie	2 650 000.00	
	810	10	10	10	10	11	Terrains	1 000 000.00	
	8790	10	10	10	20	10	Matériel des fêtes et de pavoisement	1 500 000.00	
	9999	50	30	30	50	54		150 000.00	Convention d'organisation de la foire des produits de tiroirs visés à la commune de khénifra

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



97 458 180.00 درهم :

- مجموع النفقات

9.100.000,00 درهم :

- مجموع الحسابات الخصوصية

كاتب المجلس



رئيس جماعة خنيفرة



التداول بشأن انجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الاحياء  
الغير المهيكلة بالمدينة.

## العرض

السيد الرئيس: اشارانه تم طرح هذه النقطة على انظار المجلس من اجل التداول لانها اصبحت نقطة ضرورية بحيث ان المواطنين ببعض الاحياء يتقدمون للجماعة من اجل الحصول على وثائق التعمير وهناك اشكال قانوني مما يجعل مصالحهم تتضرر لذا يجب ايجاد حل فوري لهذه الحالة واعطى الكلمة لرئيس لجنة العمير.

## المناقشة

السيد عزيز بوكرن: تقدم بتلاوة تقرير لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب كما يلي :

محضر اجتماع أعضاء لجنة التعمير واعداد التراب والبيئة

عقدت لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب اجتماعا لمكتب مديرية المصالح الجماعية يوم الاثنين 22 يوليو 2024 على الساعة الحادية عشر صباحا تحت رئاسة السيد عزيز بوكرن بصفته رئيس اللجنة .  
- وحضر أشغال هذا الاجتماع أعضاء اللجنة السادة:

الاسم الكامل	الصفة داخل اللجنة
السيدة مينة بوثولة	عضوة
السيد الحسين العمري	عضو
السيد عبد الرحيم الياقوتي	عضو

كما حضر بصفة ملاحظين السادة:

الاسم الكامل	الصفة
السيد نبيل الصبري	النائب الاول للرئيس
السيدة سميرة ورزق	لجنة المالية

- وبصفة استشارية الموظفون:

الاسم	الصفة
السيد عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
السيد عبد الرحمان المربوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
السيد رزقي عبد الرزاق	تقني بمصلحة التعمير

- خصص هذا الاجتماع لدراسة النقطتين التاليتين:

\* التداول بشأن انجاز التصاميم التقويمية لمجموعة من الأحياء الغير المهيكلة بالمدينة.

\* الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة التي هي عبارة عن هواء فوق الأقواس ببعض شوارع مدينة خنيفرة وعلى الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة.

بعد الدراسة و المناقشة المستفيضة للنقطتين أوصت اللجنة بما يلي:

- الموافقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة للمتر مربع في 3000 درهم بالنسبة للهواء فوق الأقواس.

الموافقة على إجراء تصاميم تقويمية للأحياء الغير المهيكلة لتسهيل عملية الحصول على وثائق التعمير بالنسبة للسكان القاطنين الأحياء.

-إحداث لجنة موسعة تتكون من :

- العمالة

- الوكالة الحضرية

- الجماعة

- المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب

لإعداد محضر تدبير لدراسة و معالجة الملفات المستعجلة مثل ( دوار اليوسفي ).

**السيد محمد تقات:** أشار ان هناك مجموعة من الاحياء تحتاج الى تصاميم تقويمية من اجل فتح باب اعطاء الرخص و التصاميم وهذا يحتاج الى الدراسة التي ستكلف 800 الف درهم .

**السيد الرئيس:** أشار ان المجلس غير موافق على مساهمة الجماعة ب 80 مليون سنتيم , لان الدراسة هي من صلاحيات الوكالة وليس الجماعة.

**السيد محمد اشيشاو:** اشار الى انه من واجب الوكالة الحضرية بمساعدة المواطن في الحصول على وثائق لأنها في امس الحاجة للسكن و الموظفون مستعدون لأداء جميع الواجبات .

**السيد عبد الرزاق رزقي:** هناك عراقيل خاصة بدوار اليوسفي من طرف الوكالة و تجزئة الزهور , لماذا لا يتم انجاز محضر بين الجماعة و الوكالة و العمالة و حل هذه المشاكل الجزئية.

**محمد تقات:** اشار انه الكل مع الساكنة لآكن هناك نصوص قانونية يجب احترامها .

**حميد بويمجان:** شكر المجلس على ادراجه هذه النقطة التي خلقت مشاكل للمواطنين في الحصول على وثائق التعمير و يجب العمل على ايجاد حلول لها.

**السيد محمد بوتخساين:** في البداية شكر المجلس على ادراجه هذه النقطة التي تهم المواطنين الذين يعانون من الحصول على الرخص و التصاميم لإنجاز مساكنهم , و اكد انه يرفض رفضا قاطعا اعطاء اي فلس من مال الجماعة لإنجاز التصاميم لأنها تدخل في اختصاصات الوكالة الحضرية.

**السيد بن يوسف اقجيم:** دعا الى ايجاد صيغة تعامل بين الجماعة و الوكالة من اجل الوصول الى حل مشاكل التعمير

العالقة و التي يتضرر منها المواطن و ذلك بالمساهمة في حدود 40 او 50 % كما طالب بإنجاز محضر تدبير بين الوكالة و السلطة و الجماعة لحل المشاكل الخفيفة و المستعجلة في انتظار انجاز التصاميم التقويمية .

**السيد جمال السكاك:** أشار الى ان الوكالة تساهم في حل المشاكل في اطار القانون و يجب ان تساهم الجماعة في انجاز الدراسات .

**السيدة زهرة سلاك:** أشارت انها مع مساهمة الجماعة شريطة انجاز محضر التدبير بين الجماعة و الوكالة و السلطة لحل المشاكل المستعجلة.

**السيد الرئيس:** أشار الى ان هنا رأيين واحد مع مساهمة الجماعة و الثاني ضد المساهمة.

المقرر رقم: 137

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على تهيئ اتفاقية بين

الجماعة و الوكالة الحضرية من اجل انجاز التصاميم التكوينية لمجموعة من الاحياء بالمدينة الغير المهيكلة

بمساهمة كل طرف بنسبة 50% من تكلفة الدراسة , و عرضها على أنظار المجلس في الدورة المقبلة, مع انجاز

محضر تدبير بين الوكالة الحضرية و الجماعة و السلطة المحلية لحل المشاكل المستعجلة و الممكنة.

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بتفويت  
الاملاك الخاصة التي هي عبارة عن هواء فوق الاقواس.

### العرض

السيد الرئيس: أوضح انه سبق للمجلس ان تداول هاته النقطة المتعلقة بال عقارات فوق الاقواس وهذه الوضعية قديمة وتوجد بكل من حي الزرقطوني و شارع أمالو و شارع محمد الخامس , وقد اتخذ المجلس مقرر يقض باستخراج هاته العقارات من الملك العام الى الملك الخاص من أجل تفويتها الى المواطنين لحل هذا المشكل الذي أصبح يضر المواطنين ويشوه بجمالية المدينة إذ ان عملية التصفيف لل بنايات غير موحدة وخاصة انها توجد في الشوارع الرئيسية للمدينة .

### المناقشة

عبيدي أحمد: أوضح ان لجنة الخبرة اجتمعت و حدد ثمن المتر مربع الواحد في 3000 درهم في كل الشوارع وتؤدي مرة واحدة بالنسبة للمساحة الموجودة فوق الاقواس أشار ان تم وضع مشروع دفتر التحملات المتعلقة بهذه العملية وقام بعرضه على أنظار المجلس.

السيد اقيج بن يوسف: أشار الى ان الشوارع ليست متكافئة في الثمن بحيث أن العقار بشارع الزرقطوني ثمنه باهض أكثر من شارع محمد الخامس و شارع المسيرة , لذا يجب تقويم كل شارع على حدا.

السيد الرئيس: أوضح انه نفس السؤال على اللجنة وكان جوابها أن شارع المسيرة غالي بالنسبة لشارع محمد الخامس.  
السيدة زهرة سلاك: أشارت أن هذا الجواب غير منطقي وإذا كانت اللجنة على صواب فيجب توحيد ضرائب المقاهي على جميع الشوارع .

لسيد محمد بوتخساين: أشار أنه الثمن المقترح من طرف اللجنة مرتفع , ويجب اعادة النظر فيه.  
لسيد الرئيس: طلب من السادة جمال السكاك-حسن امزيان- ونعيمة ومكلول الانسحاب من القاعة وعدم حضور عملية التصويت لكونهم يملكون عقارات بشارع الزرقطوني.

- بعد هذه المناقشة تم عرض دفتر التحملات و الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة 3000 درهم للمتر المربع للتصويت لعلني حيث أفرزت النتيجة التالية.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت = 20
- عدد المصوتون بنعم : 14 و هم السيدات والسادة:

-نادية بيريكي  
-عزيز بوكرن

-الحسين العمري  
محمد بوتخساين  
-مينة بوثولة  
- محمد اشيشاو

-م. المصطفى بايا  
- محمد اقلمون  
-نوال الناصري  
- محمد العروصي

- مصطفى التوجي  
- سميحة ورزق  
حميد بويمجان  
عبد العزيز تيتاح

- عدد المصوتون ب لا : 02 : زهرة سلاك - محمد بنعاع

- عدد الممتنعون عن التصويت : 04 : ايمان علي - حميد عمrani - بن يوسف اقيج - عبد ارحيم الياقوتي

## المقرر رقم: 138

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين (نعم: 14 - لا: 02 - ممتنعون: 04)

على دفتر التحملات المتعلقة بتفويت الاملاك الخاصة لجماعة خنيفرة التي هي عبارة عن هواء فوق الاقواس ببعض شوارع الجماعة شارع الزرقطوني , وعلى ثمن المتر المربع المحدد من طرف لجنة الخبرة في 3000 درهم .

### المادة الاولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذه الشروط المتعلقة بتفويت عقارات تابع للجماعة الترابية خنيفرة عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي مع تحديد التزامات و حقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات و الشروط العامة الواردة في هذا الدفتر. وكذا الشروط الخاصة التي تتولى بيان مختلف انواع الإرتفاقات التي تشمل العقارات ونوع و حجم المباني و شروط إنجازها ' التي يتعين على المفوت له الالتزامات بها عند الاقتضاء لفائدة << الجماعة الترابية خنيفرة >>

### المادة الثانية: المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113,14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية ' الصادر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) : الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات و العقود, كما تم تغييره و تنميته.

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره و تنميته

- القانون رقم 15.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ' كما تم تغييره و تنميته ' القانون رقم 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تنميته.

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسارات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد.

- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

- المرسوم رقم 292.832 الصادر في 27 من ربيع الاخر 1414 (04 اكتوبر 1993) التطبيق القانوني رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- المرسوم رقم 292.833 الصادر في 25 من ربيع الاخر 1414 (12 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال املاكها الخاصة.

القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية .

محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية المؤرخ في:.....

مقرر مجلس جماعة << الجماعة الترابية خنيفرة >> المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... برسم دورته .....

### المادة 3: العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من حق الهواء الموجود فوق الاقواس المشيدة مع احتفاظ الجماعة بالارتفاقات العمومية تحت الاقواس مساحته توزع لكل مستفيد حسب طول واجهة كل بناية قائمة مجاورة للأقواس التي رسمت حدودها بوضوح في التصميم المعد لهذه العملية و الموجودة في الشوارع الآتية:

شارع محمد الخامس: 3693 م2.  
شارع الزرقطوني: 2580 م2.  
شارع المسيرة الخضراء: 1295 م2.

#### المادة 4: المستفيد من التفويت

يمكن لرئيس الجماعة الترابية خنيفرة أن يقوم بتفويت العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بالتراضي ' في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لفائدة الأشخاص المجاورين لهذه العقارات .

#### المادة 5: الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى انجاز تكملة البناءات فوق الأقواس لأجل تصفيف البناءات و إضفاء الجمالية العمرانية بهذه الشوارع .

#### المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في 3000,00 درهم للمتر المربع لجميع الشوارع او التفويت بالتراضي -إذا تم التفويت بالتراضي ' عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر فان ثمن التفويت يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزيدتين لم تسفرا عن اية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر ' وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية و المصادق عليه من قبل المجلس .

#### المادة 7: الضمان المالي:

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم الجماعة الترابية خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ...../..... درهم.

رجع هذا الضمان فقط بعد انتهاء هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيد إلى حين إبرام عقد لتفويت و تنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات و في عقد التفويت لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه ، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد إن رسا عليه .

إذا تم التفويت بالتراضي ، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا فانه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي اسم >> الجماعة الترابية خنيفرة << لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل :...../..... درهم.

رجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند إتمام إجراءات التفويت و تنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت ذلك بعد خصم مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات او مصاريف ناتجة عن التفويت او تنفيذ المشروع ، عند الاقتضاء يمكن الاستعاضة من الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلزم مع المتنافس او المستفيد بأن تدفع الى الجماعة الترابية ، حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ عقد التفويت و بنود دفتر التحملات يخبر رئيس مجلس ' الجماعة الترابية خنيفرة ' المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع أشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد' من اجل استكمال باقي إجراءات تفويت داخل اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل' تحت طائلة فقدان حقه في التفويت.

' في حالة تجاوزه لهذه المدة' مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة " الجماعة الترابية خنيفرة " و يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاءهم أو لم تقبل ملفاتهم او رفضت عروضهم لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة المستفيد أو المستفيدين في حالة التفويت بالتراضي ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في اجل لا يتعدى عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ تأشير على مقرر المجلس قصد استكمال باقي إجراءات التفويت ' و الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم في هذه المدة.

#### المادة 9: توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت بمثابة إقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية و بتملكه للعقار على الكيفية

الموجود عليها في الواقع , و كما هو محدد في التصميم 12 المرفق بدفتر التحملات, وكذا جميع الاتفاقات المحددة في التشريعات و الأنظمة الجاري بها العمل , و ذلك بعد توقيع عقد التفويت.

و لا يجوز للمستفيد مطالبة " الجماعة الترابية خنيفرة" باي تعويض باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير لتعرض على العقار موضوع العملية اذا كان في طور تحفيظ ولم ينتهي بعد اجل تقديم التعرضات او كان العقار غير محفيظ

### المادة 10: الاداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت , مضافا اليه نسبة 10% كمصاريف مرتبة عن عملية التفويت الى شسيع المداخيل لدى الجماعة الترابية خنيفرة او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل مقابل وصل بالإبراء من الأداء.

يؤدي هذا الثمن عند ابرام عقد التفويت.

### المادة 11: تحرير عقد التفويت

يحرر عقد التفويت بين المستفيد و رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة و يشار فيه بالضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر الى مقتضيات الخاصة عند الاقتضاء .

يسلم رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة للمستفيد نسخة من عقد التفويت و دفتر التحملات الموقع مرفق عند الاقتضاء بالتصميم .

### المادة 12: الفصل في الخلاف حول المساحة

في حالة وجود خلاف بشأن الزيادة او النقصان في المساحة يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقا لاحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات و العقود.

### المادة 13: الضرائب و الرسوم و الاشتراكات في انظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد اداء جميع الضرائب و الرسوم و غيرها من تاريخ توقيع عقد التفويت.

### المادة 14: مباشرة اجراءات التسجيل و التحفيظ

يلتزم المستفيد بمباشرة اجراءات تسجيل العقار المفوت لدى ادارة التسجيل و التنبر و تقييده عند الاقتضاء , بالمحافظة العقارية على نفقته داخل اجل ثلاثة اشهر يحتسب من تاريخ ابرام عقد التفويت مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات و كذا شروط الابراء.

يودع عقد التفويت بالنسبة للعقارات غير المحفظة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لاجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية .

### المادة 15: قروض رهنية

لأجل انجاز المشروع , و بعد اذن مكتوب من رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة يمكن للمستفيد ان يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضا مع السماح لها بإيقاع رهن على العقار المفوت و البنائيات المشيدة فوقه عند الاقتضاء , ضمانا لاسترجاع مبلغ الدين و الفوائد المترتبة عنه .

يجب على المستفيد ان يتقدم الى رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة بطلب المرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البنائيات المراد تشييدها و قيمة المبالغ المزمع اقتراضها و هوية المؤسسة المقرضة و مشروع عقد الرهن .

### المادة 16: التزام المستفيد بانجاز المشروع

يلتزم المستفيد داخل اجل سنة من تاريخ ابرام عقد التفويت بإيداع ملف المشروع المزمع انجازه فوق العقار المفوت لدى الادارة قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بالشروع في اشغال انجاز المشروع المرخص به في ترخيص و يحدد اجل انتهاء الاشغال في سنة من تاريخ الشروع فيها.

تحتفظ الجماعة الترابية خنيفرة بحق المطالبة في كل وقت و حين بكل الوثائق و المعلومات الضرورية بغية مراقبة نوعية و جودة الاشغال و مدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات و في عقد التفويت .

يمنع على المستفيد اجراء أي تعديل او تغيير على المشروع المرخص به , و التنازل عنه لفائدة الغير دون حصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء .

## المادة 17: معاينة انجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم اشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الانجازات من طرف اللجنة للمعاينة بحضور المستفيد اثناء القيام بالأشغال او عند الانتهاء منها بناء على طلب المستفيد او بمبادرة من رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة .  
وتتكون هذه اللجنة من الاشخاص الآتي ذكرهم .

-ممثل جماعة خنيفرة

-ممثل السلطة الادارية والمحلية

- مثل عن مصلحة التعمير التابعة للجماعة الترابية خنيفرة

- ممثل الوكالة الحضرية

ويمكن ان ينضم اليهم أي شخص ترى اللجنة فائدة في اشراكه

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في اشغال لجنة المعاينة للإدلاء بالإيضاحات الضرورية اذا استلزم الامر ذلك ولن يمنع عدم حضوره اللجنة من مباشرة اشغالها.

تحدد اللجنة الاجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ او المخل بكل التزاماته او بعضها ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن ويكتسب الحجة في مواجهة المستفيد.

اذا انتهى الاجل الممنوح للمستفيد من اجل الانجاز دون ان يتمكن من ذلك جازلرئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة وبعد اخذ رأي لجنة المعاينة منح المستفيد اجلا اضافيا لا تتعدى مدته ستة اشهر. تفرض على المستفيد في كل الاحوال غرامة تحدد قيمتها في % من ثمن تفويت العقار عن كل شهر تأخير تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الاجل الاضافي الممنوح له. تؤدي هذه الغرامة من طرف المعني بالأمر بمجرد اعلامه من طرف رئيس المجلس الجماعة الترابية خنيفرة بالأجل الاضافي الممنوح له .  
خبران الادارة تحتفظ بحقها في منح اجل اضافي او عدم منحه دون ان يكون قرارها في هذا الشأن غاية الطعن ما عدا في حالة ما اذا كان التأشير في الأشعار في سبب قوة قاهرة او حادث فجائي او راجع لعمل من اعمال الادارة فيمنح الاجل الاضافي وجوبا الى المستفيد وبعض من اداء غرامة التأخير .

## المادة 18: اخلال المستفيد بالتزامه

في حالة اخلال المستفيد لاحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر تحتار الجماعة الترابية خنيفرة بين السماع للمستفيد او لنوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية او القيام في متابعة تنفيذ المشروع على نفقة المستفيد او ذوي حقوقه او الاعلان من فسخ العقد وفق المسطرة الآتية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد.....  
الالتزام خلال أجل ثلاثة أشهر؛

في حالة عدم استجابة المستفيد وبعد تأكد لجنة المعاينة من حجزه عن تنفيذ المشروع او مواصلة انجازه نتخذ في حقه الاجراءات الآتية:  
في حالة عدم الشروع في الانجاز، يتخذ رئيس مجلس الجماعة الترابية..... قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقرر المجلس يقضي بالمصادقة على التراجع عن التفويت ولا يعتبر شروعا في الانجاز تسوير الارض، أو بناء الاساس أو غرس الاشجار أو حفر الابار يبلغ القرار المشار إليه أعلاه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد إلى المستفيد وتسترجع الجماعة العقار ويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدر بـ 10% من قيمة العقار عن كل سنة احتلال ألا يتجاوز الخصم 30% من مبلغ التفويت في حالة وفاة المستفيد يمكن للورثة مطالبة الجماعة الترابية بتخفيض الغرامة 10% إلى 5% من كل سنة احتلال.

في حالة الشروع في البناء يتخذ رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفرة قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقرر المجلس بالمصادقة على التراجع عن التفويت بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبر عن رغبته في مواصلة انجاز مشروع و يبلغ هذا القرار للمستفيد برسالة مضمونة بعرض العقار والمنشآت المحدثة به للبيع طبقا للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية.

يتم توزيع الاموال الناجمة عن بيع العقار والمنشآت المحدثة به على النحو الآتي : خصم جميع الصوائر الناجمة عن اجراءات التوزيع و مسطرة اسقاط الحقوق و البيع من مبلغ التفويت الاصلي لفائدة الجماعة الترابية خنيفرة ولا ينبغي باي حال من الاحوال ان يذل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.

ارجاع الديون الرهنية الموافق عليها اذ لم تستغرق ثمن البيع ويمكن للمؤسسة المقرضة ان تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات اذا عبرت عن رغبتها في حياة العقار و اتمام الانجاز تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع عشرة في المئة سنويا عن مدة الاحتمال على الا يتجاوز الاقتطاع 30% من ثمن البيع تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري والجماعة الترابية خنيفة بمقدار 4/5 للأول 1/5 التحسبات الشانية علما ان حصة المشتري او ذوي حقوقه لا يمكن باي حال من الاحوال ان تقل عن مبلغ ما انفقته عن المنشآت التي اقامها فوق العقار وان تقدير قيمة هذه المنشآت ينجز من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية.

#### المادة 19: ارجاع العقار الى حالته الاصلية

في حالة عجز المستفيد عن الانجاز و اعلان الجماعة الترابية خنيفة عن استرجاع العقار يتعين على المستفيد نقل المؤن والادوات من العقار بموضوع التفويت و ارجاعه الى حالته الاصلية داخل اجل خمسة عشر يوما و اذا تخلف المستفيد عن ذلك قامت به الجماعة الترابية خنيفة على نفقته .  
اذ لم يؤدي المستفيد النفقات المشار اليها اعلاه داخل اجل ثلاثة اشهر تقوم الجماعة الترابية خنيفة بجمع المؤن والادوات و استخلاص ما بذمته.

#### المادة 20: انتقال الالتزام الى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات لكن اذا كان الورثة غير قادرين على انجاز المشروع جاز له مطالبة الجماعة الترابية خنيفة بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير او تطبيق مسطرة العجز عن الوفاء بالالتزامات مورثة و يشترط توفر المفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الاصيلين و يحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت تتولى الجماعة الترابية خنيفة الحق في مطالبة المقدمة من طرف الورثة و ذلك بقرار معلل في حالة عدم تنفيذ الورثة للالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات تطبق المسطرة العادية لفسخ العقد المنصوص عليها في هذا الدفتر

#### المادة 21: الاذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المدني او في جزء منه عن طريق البيع و الكراء و القسمة او غيرها من التصرفات الا بعد حصوله على شهادة الابراء التي تسلم له من طرف رئيس مجلس جماعة خنيفة و ذلك بعد التثبت من تنفيذ المستفيد للالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر و في عقد التفويت بحق الاعوان للجماعة الترابية خنيفة الدخول الى العقار المفوت لمراقبة تنفيذ الاشغال و ذلك الى حين تسلم المستفيد لشهادة الابراء .

#### المادة 22 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل المخابرة معه في الدائرة الترابية للجماعة او الاقليم التي يقع فيها العقار مع وجوب اخبار رئيس مجلس جماعة خنيفة بكل تغيير قد يطرا عليه بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد.  
و في حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة يعتبر اخر محل مصرح به و مكان التبليغ.

#### المادة 23: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الامر على تحكيم السلطة الادارية محلية مختصة و اذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع عقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بخنيفة في .....

الامضاء

المتنافس او المستفيد

الامضاء

رئيس مجلس الجماعة الترابية خنيفة

نائبة كاتب المجلس



مينة بوثولة

رئيس جماعة خنيفة



مولاي المصطفى بايا

## النقطة الثامنة:

الموافقة على الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية  
بني ملال خنيفرة للتوزيع.

### العرض

#### السيد الرئيس:

اشار في مستهل تدخله ان الجماعة توصلت من السلطة الاقليمية برسالة تطلب فيها ادراج نقطتين مستعجلتين بجدول اعمال هذه الدورة الأولى تتعلق بالانضمام لمجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع والثانية تهم الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع.

### المناقشة

#### السيد عبد الرحمان المربوح:

أوضح أن مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع تتكون من الجماعات الترابية والمجالس الاقليمية للجهة وكلها ممثلة برئيسها على حدة، وتتكلف بتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات والاعضاء اما مكتب المجموعة فيتم التصويت عليه من طرف اعضاء المجموعة

### المقرر رقم: 139

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على الانضمام لمجموعة  
الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع"

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة  
الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع.

**العرض**

السيد الرئيس:

أوضح ان رئاسة المجلس توصلت بمشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع و اعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس قصد عرض الاتفاقية على انظار المجلس الموقر.

**المناقشة**

السيد عبد الرحمان المربوح: تقدم بتلاوة فصول الاتفاقية و عرضها على الشاشة امام انظار المجلس الموقر.

**المقرر رقم: 140**

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية  
"بني ملال خنيفرة للتوزيع" كما يلي :

بين الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة بني ملال خنيفرة التالية:

الجماعات: بني ملال، قسبة تادلة، زاوية الشيخ، القصبية، أولاد كناو، أولاد مبارك، قم اودي، ولاد يعيش سيدي جابر،  
قم العنصر، ناوور، دير القصبية، تانوغة، تاكزيرت، ايت ام البخت، أغباله، تيزي نسلي، بوتفردة، كطاية ، سمكت، أولاد يوسف،  
أولاد سعيد الواد ، خربكة، أبي الجعد، وادي زم، بوجنيبة، حطان، الرواشد، الشكران، تشرافت، عين قيشر، بني بتاو، بوخريص،  
بني زرنتل، أولاد كواوش ، بني يخلف، لكفاف، بولنوار، بئر مزوي ، الفقراء، المفاسيس، أولاد عبدون، أولاد عزوز، ايت عمار، أولاد  
فنانة، لكناديز، أولاد بوغادي، بني سمير، قسبة الطرش، المعادنة، أولاد فنان، البراكسة، أولاد عيسى، خنيفرة، مريرت، واومانة،  
ايت إسحاق، لقباب، سيدي يحيى أوسعد، تيغسالين، ايت سعدي، كروشن، سيدي عمرو، سيدي لامين، البرج،  
موحي اوحمو الزباني، الكمام ازكزا، لهري، سيدي حسين، اكلموس، احد بوحوسون، مولاي بوعزة، سبت ايت رحو، ام الربيع،  
الحمام، الفقيه بن صالح، سوق السبت أولاد النمة، أولاد عياد، سيدي حمادي، أولاد بورحمون، سيدي عيسى بن علي، أولاد زمام،  
كريفات، أهل مربع، خلفية، برادية، بني شك달، دار ولد زيدوح، احد بوموسى، أولاد ناصر، بني وكيل، أزبال، دمنات،  
ايت محمد، ايت عباس، تانانت، ايت بواولي، اكودي نلخير، تامدة نومرصيد، زاوية احنصال، تسقي، تاونزة، مولاي عيسى  
بن ادرس، ابزو، ارفالة، ايت تكلا، تانانت، قم الجمعة، تايبة، بني حسان، واولي، ايت امجدان، تفني، امليل، بولخلف، ايت بلال،  
ايت امديس ايت تمليل، انزو، تدلي فطواكة، سيدي يعقوب، انركي، بين الويدان، اسكسي، واوبزغت، تيفرت نايت حمزة  
ايت اوقبلي، تاكلفت، تبروشت، ايت مازيغ، تيلوكيت، افورار، تيموليت، ايت وعرضي، بني عياط .  
ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية ب "الجماعات".  
الأقاليم: بني ملال، خربكة، خنيفرة، أزبال، الفقيه بن صالح.  
ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها والمشار إليها بعده مجتمعة ب "الأقاليم".  
يشار إلى الجماعات وإلى الأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف"

## ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بني ملال خنيفرة بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة. وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية. ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والأقاليم التابعة لجهة بني ملال خنيفرة التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو (2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو)؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- مداوات مجلس إقليم بني ملال القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة بني ملال القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة قسبة تادلة القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة زاوية الشيخ القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة القصبية القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة أولاد كناو القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة أولاد مبارك القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة فم اودي القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة ولاد يعيش القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة سيدي جابر القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....











- مداوات مجلس جماعة سيدي يعقوب القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة انركي القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة بين الويدان القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة اسكمي القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة اويزغت القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة تيفرت نابت حمزة القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة ايت اوقبلي القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة تاكلفت القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة تيروشت القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة ايت مازغ القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة تيلوكيت القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة افورار القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة تيموليلت القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة ايت وعرضي القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....
- مداوات مجلس جماعة بني عياط القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بني ملال خنيفرة للتوزيع" خلال الدورة ..... بتاريخ .....

- مداوات مجالس الجماعات القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية:
- مداوات مجالس العمالات والأقاليم القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية بني ملال خنيفرة للتوزيع مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية.

### تم الاتفاق على ما يلي

#### المادة الأولى: إحداث المجموعة

- تحدث على مستوى جهة بني ملال خنيفرة بمبادرة من الجماعات ومع الأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى " بني ملال خنيفرة للتوزيع" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يشار إليها فيما يلي ب "المجموعة"
- تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية: موضوع المجموعة

- يُحدد موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرفق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو معرف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

### المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقرا لها بالنفوذ الترابي لجماعة بني ملال.

يمكن للمجموعة تغيير مقرها داخل نفوذ جماعة بني ملال بقرار من رئيسها، غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة بني ملال إلا بمقرر لمجلسها.

لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

### المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمات الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تحدد مساهمات الأقاليم والجماعات المشار إليها في الفقرة السابقة كالتالي:

المساهمة	القيمة
إقليم بني ملال	60000,00
جماعة بني ملال	60000,00
جماعة قصبية تادلة	20000,00
جماعة زاوية الشيخ	20000,00
جماعة القصبية	20000,00
جماعة أولاد كناو	20000,00
جماعة أولاد مبارك	20000,00
جماعة فم اودي	20000,00
جماعة ولاد يعيش	20000,00
جماعة سيدي جابر	20000,00
جماعة فم العنصر	20000,00
جماعة ناوور	20000,00
جماعة دبر القصبية	20000,00
جماعة تانوغة	20000,00
جماعة تاكزيرت	20000,00
جماعة آيت ام البخت	20000,00
جماعة اغباله	20000,00
جماعة تيزي نسلي	20000,00
جماعة بوتفردة	20000,00
جماعة كطاية	20000,00
جماعة سمكت	20000,00
جماعة أولاد يوسف	20000,00
جماعة أولاد سعيد الواد	20000,00
مجلس إقليم خريبكة	60000,00
جماعة خريبكة	60000,00
جماعة وادي زم	20000,00
جماعة أبي الجعد	20000,00
جماعة بوجنيبة	20000,00
جماعة حطان	20000,00
جماعة الرواشد	20000,00
جماعة الشكران	20000,00
جماعة تشرافت	20000,00
جماعة عين قيشر	20000,00

20000,00	جماعة بني بتاو
20000,00	جماعة بوخريص
20000,00	جماعة بني زرنتل
20000,00	جماعة أولاد كواوش
20000,00	جماعة بني يخلف
20000,00	جماعة لكفاف
20000,00	جماعة بولنوار
20000,00	جماعة بئر مزوي
20000,00	جماعة الفقراء
20000,00	جماعة المفاسيس
20000,00	جماعة أولاد عبدون
20000,00	جماعة أولاد عزوز
20000,00	جماعة ايت عمار
20000,00	جماعة أولاد فتانة
20000,00	جماعة لكاناديز
20000,00	جماعة أولاد بوغادي
20000,00	جماعة بني سمير
20000,00	جماعة قصبة الطرش
20000,00	جماعة المعادنة
20000,00	جماعة أولاد فنان
20000,00	جماعة البراكسة
20000,00	جماعة أولاد عيسى
60000,00	مجلس الخنيفة
60000,00	جماعة خنيفة
20000,00	جماعة مريرت
20000,00	جماعة واومانة
20000,00	جماعة ايت اسحاق
20000,00	جماعة القباب
20000,00	جماعة سيدي يحيى او سعد
20000,00	جماعة تيفساليين
20000,00	جماعة ايت سعدلي
20000,00	جماعة كروشن
20000,00	جماعة سيدي عمرو
20000,00	جماعة سيدي لامين
20000,00	جماعة البرج
20000,00	جماعة موحى اوحمو الزباني
20000,00	جماعة اكلام ازكزا
20000,00	جماعة لهري
20000,00	جماعة سيدي حسين
20000,00	جماعة اكلموس
20000,00	جماعة احد بوحموسن
20000,00	جماعة مولاي بوعزة
20000,00	جماعة سبت ايت رحو
20000,00	جماعة ام الربيع
20000,00	جماعة الحمام
60000,00	مجلس قديم القبة بن صالح

60000,00	جماعة الفقيه بن صالح
20000,00	جماعة سوق السبت أولاد النمة
20000,00	جماعة أولاد عياد
20000,00	جماعة سيدي حمادي
20000,00	جماعة أولاد بورحمون
20000,00	جماعة سيدي عيسى بن علي
20000,00	جماعة أولاد زمام
20000,00	جماعة كريفات
20000,00	جماعة أهل مربع
20000,00	جماعة خلفية
20000,00	جماعة برادية
20000,00	جماعة بني شكدال
20000,00	جماعة دار ولد زيدوح
20000,00	جماعة احد بوموسى
20000,00	بني وكيل
20000,00	جماعة أولاد ناصر
60000,00	مجلس إقليم أزيلال
60000,00	جماعة أزيلال
20000,00	جماعة دمنات
20000,00	جماعة أيت محمد
20000,00	جماعة أيت عباس
20000,00	جماعة تباننت
20000,00	جماعة أيت بوأولي
20000,00	جماعة أكودي نلخير
20000,00	جماعة تامدة نومرصيد
20000,00	جماعة زاوية احنصال
20000,00	جماعة تسقي
20000,00	جماعة تاونزة
20000,00	جماعة مولاي عيسى بن ادريس
20000,00	جماعة ابزو
20000,00	جماعة ارفالة
20000,00	جماعة أيت تكلا
20000,00	جماعة تنانت
20000,00	جماعة فم الجمعة
20000,00	جماعة تابية
20000,00	جماعة بني حسان
20000,00	جماعة وأولى
20000,00	جماعة أيت ماجدن
20000,00	جماعة تفني
20000,00	جماعة أمليل
20000,00	جماعة سيدي بولخلف
20000,00	جماعة أيت بلال
20000,00	جماعة أيت امديس
20000,00	جماعة أيت تمليل
20000,00	جماعة انزو
20000,00	جماعة تدلي فطواكة

20000,00	جماعة سيدي يعقوب
20000,00	جماعة انركي
20000,00	جماعة بين الوردان
20000,00	جماعة اسكسي
20000,00	جماعة واويرغت
20000,00	جماعة تيفرت نايت حمزة
20000,00	جماعة ايت اوقبلي
20000,00	جماعة تاكلفت
20000,00	جماعة تيروشت
20000,00	جماعة ايت مازيغ
20000,00	جماعة تيلوكيت
20000,00	جماعة افورار
20000,00	جماعة تيموليت
20000,00	جماعة ايت وعرضي
20000,00	بني اعباط

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقه تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

#### المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

#### المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة تسهر الأطراف على أن ينتخب مندوبوها بمجلس المجموعة رئيس مجلس المجموعة ونوابه من بين منتدبي الجماعات مقر الإقليم ذات العدد الأكبر من السكان.

#### المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات، وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتديير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

#### المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضوا في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات الصلة؛
- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛
- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛

وفي جميع الأحوال، وطبقا للتشريع الجاري به العمل لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضوا في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدور قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي الإدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدييره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

## المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

## المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

## المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

## المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقا لأحكام المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

## المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## توقيع الأطراف حسب كل عمالة أو إقليم

الجماعات الترابية	التوقيع	الجماعات الترابية	التوقيع
اقليم بني ملال		جماعة بوتفردة	
جماعة بني ملال		جماعة كطاية	
جماعة قصبية تادلة		جماعة سمكت	
جماعة زاوية الشيخ		جماعة ولاد يوسف	
جماعة القصبية		جماعة ولاد سعيد الواد	
جماعة ولاد كناو		جماعة تاكزيرت	
جماعة ولاد مبارك		جماعة ايت ام البيخت	

	جماعة فم اودي		جماعة سيدي جابر
	جماعة ولاد يعيش		جماعة فم العنصر
	جماعة اغباله		جماعة ناوور
	جماعة تيزي نسلي		جماعة دير القصبية
			جماعة تانوغه

تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة و عامل اقليم بني ملال

الوقيع	الجماعات الترابية	الوقيع	الجماعات الترابية
	جماعة تيفساليين		مجلس اقليم خنيفرة
	جماعة ايت سعدي		جماعة خنيفرة
	جماعة ايت كروشن		جماعة مريرت
	جماعة سيدي عمرو		جماعة واومانة
	جماعة سيدي لامين		جماعة ايت اسحاق
	جماعة البرج		جماعة القباب
	جماعة موحى احمو		جماعة سيدي يحيى
	جماعة مولاي بوعزة		جماعة الكمام ازكزا
	جماعة سبت ايت رحو		جماعة لهري
	جماعة ام الربيع		جماعة سيدي حسين
	جماعة الحمام		جماعة الكموس
			جماعة حد بوحسوسن

تأشيرة السيد عامل اقليم خنيفرة

التوقيع	الجماعات الترابية	التوقيع	الجماعات الترابية
	جماعة اكودي نلخير		مجلس اقليم ازبال
	جماعة تامدة نومرصيد		جماعة ازبال
	جماعة زاوية احنصال		جماعة دمنات
	جماعة تسقي		جماعة ايت محمد
	جماعة تاونزا		جماعة ايت عباس
	جماعة مولاي عيسى بن ادريس		جماعة تبانث
	جماعة ابزو		جماعة ايت بواولي
	جماعة ولاد زمام		مجلس اقليم الفقيه بن صالح
	جماعة كريفات		جماعة سوق السبت
	جماعة اهل مربع		جماعة اولاد عياد
	جماعة خلفية		جماعة اولاد عياد
	جماعة برادية		جماعة سيدي حمادي
	جماعة بني شكдал		جماعة اولاد بورحمون
	جماعة دارولد زيدوح		جماعة سيدي عيسى بن علي
	جماعة تفني		جماعة ايت تكلا
	جماعة سيدي بولخلف		جماعة تنانت
	جماعة ايت بلال		جماعة تايبه
	جماعة ايت امديس		جماعة بني حسان

جماعة ايت امديس		جماعة بني حسان
جماعة ايت تمليل		جماعة واوي
جماعة انزو		جماعة ايت امجدان
جماعة ايت اوقبلي		جماعة تدلي فطواكة
جماعة تاكلفت		ماعة سيدي يعقوب
جماعة تبروشت		جماعة انركي
جماعة ايت مازنغ		جماعة بين الوبدان
جماعة تيلوكيت		جماعة اسكسي
جماعة تيموليلت		جماعة واويزغت
بني اعياط		جماعة ايت وعرضي
		جماعة الرفالة

تأشيرة السيد عامل اقليم ازبلال

التوقيع	الجماعات الرابية	التوقيع	الجماعات الترابية
	جماعة الشكران		مجلس اقليم خربكة
	جماعة تشرافت		جماعة خربكة
	جماعة عين قيشر		جماعة وادي زم
	جماعة بوخرص		جماعة ابي الجعد
	جماعة بني زرنتل		جماعة حطان
	جماعة اولاد كواوش		جماعة الرواشد
	جماعة ولاد عزوز		جماعة بني يخلف

	جماعة ايت عمار		جماعة لكفاف
	جماعة اولاد فتاتة		جماعة بولنوار
	جماعة لكانديز		جماعة بئر مزوي
	جماعة اولاد بوغادي		جماعة الفقراء
	جماعة بني سمير		جماعة المفاسيس
	جماعة قصبة الطرش		جماعة اولاد عبدون
	جماعة البراكسة		جماعة المعادنة
	جماعة اولاد عيسى		جماعة اولاد فنان

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيع	الجماعات الترابية	التوقيع	الجماعات الترابية
	جماعة ولاد ناصر		جماعة احد بوموسى
			بني وكيل

تأشيرة السيد عامل قليم الفقيه بن صالح

تأشيرة السيد وزير الداخلية

كاتب المجلس



جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



م.المصطفى بايا

## النقطة العاشرة:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة خنيفرة  
ومؤسسة روح أجدير أطلس لتنظيم معرض المنتوجات المجالية  
بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش المجيد.

### العرض

السيد الرئيس: أوضح ان هذه الاتفاقية تتعلق بتنظيم معرض المنتوجات المجالية احتفاء بالذكرى الفضية لعيد العرش المجيد. وقد ارتأ المجلس عقد هذه الاتفاقية مع مؤسسة روح أجدير أطلس نظرا لتجربتها في هذا الميدان .

### المناقشة

المريوح عبد الرحمان: تقدم بتلاوة الاتفاقية امام أعضاء المجلس.

عبد الرحيم ياقوتي: تساءل هل مؤسسة روح أجدير هي الوحيدة بالمدينة بحيث انها تنظم عدة مناسبات منها مهرجان أجدير- السنة الامازيغية وهناك عدد من الجمعيات الرائدة بالمدينة لم يسبق لها ان استفادت من تنظيم أي نشاط. وهذه المؤسسة لم تبين أي شيء يذكر.

مصطفى التوجي: أوضح ان مجموعة من الجمعيات الثقافية بالمدينة لم تستفد بأي نشاط منذ مدة.

السيد الرئيس: أوضح ان هذه المؤسسة لها مكانتها وحققت نجاح في الانشطة التي نظمها وهي متميزة وتعمل بكل مسؤولية وتضم أشخاص لهم مستوى ثقافي كبير ودراية كبيرة , وبالنسبة لمساهمة الجماعة فهي 350.000,00 درهم ستعطى كمنحة من فصل الجمعيات نظرا لضيق الوقت حتى تتمكن المؤسسة من تنظيم المعرض في الوقت المحدد له.

- نظرا لعدم توافق أعضاء المجلس على هذه النقطة تم عرضها للتصويت العلني:

حيث أعطيت النتيجة التالية:

- الاعضاء الحاضرون اثناء عملية التصويت : 18

- المصوتون بنعم : 16 وهم السيدات والسادة :

- امكول نعيمة

- مصطفى التوجي

- سميرة وزريق

- محمد اقلمون

- حميد بومجان

- نادية بيريكي

- عبد العزيز تيتاح

- محمد العروصي

- المصوتون بلا : 01 السيد محمد بنعناع

- الممتنعون على التصويت : 01

-م. المصطفى بايا  
-محمد بو تخسارين  
-مينة بوثوثة  
- عبد الرحيم ياقوتي

-جمال السكالك  
-الحسين العمري  
-نوال الناصري  
- محمد اشيشاو

### المقرر رقم: 141

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالأغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين  
( نعم : 16 - لا : 01 - ممتنع : 01 ) على اتفاقية شراكة بين جماعة خنيفرة و مؤسسة روح أجدير أطلس لتنظيم  
معرض للمنتوجات المجالية بخنيفرة بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش المجيد . كما يلي :

### الدباجة

اخذا بعين الاعتبار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني و ارادة الحكومة في تعزيزها.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 لقاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى .
- وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 ( 8 مارس 2023 ) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958 بصيغته المعدلة والمكملة بالظهير رقم 1.02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 / 07 / 2002 بإصدار القانون 75.00 بهذا النظام واللوائح الداخلية الملحقه به - الملحق 1.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون الأساسي لمؤسسة روح أجدير الأطلس بخنيفرة ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت رقم 35 / ق م ح ز / ق ش د بتاريخ 17 . 02 . 2023

واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مختلف المجالات .  
 ■ وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني؛  
 ■ واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجماعي في مستوياته وتجلياته المختلفة .

يناء على مداولة جماعة خنيفرة رقم ..... بتاريخ .....

#### اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: مؤسسة روح أجدير الأطلس- خنيفرة ويمثلها رئيسها الدكتور محمد ياسين

#### على ما يلي:

#### الإطار والسياق العام :

في إطار الاتفاقية المبرمة بين المجلس الاقليمي لخنيفرة , جماعة مريرت و جماعة خنيفرة , مجموعة الجماعات الترابية الاطلس , غرفة الصناعة التقليدية بشأن تنظيم معرض اقليمي للمنتوجات المجالية بخنيفرة وكذا المجهودات التي تبذلها السلطة الاقليمية والجماعات الترابية لتعريف بإمكانية ومؤهلات اقليم خنيفرة وتنشيط الحياة الاقتصادية به عبر تشجيع الاقتصادات التضامنية والاجتماعية وتطوير المنتجات المحلية ومنتجات الصناعة التقليدية وتنميتها وتسويقها في وجه العموم فقد تم الاتفاق بين جماعة خنيفرة ومؤسسة روح أجدير اطلس على تنظيم معرض اقليمي للمنتوجات المجالية بخنيفرة بمناسبة الذكرى 25 لعيد العرش المجيد .

#### المادة 01 :

- يقصد بعبارة "الجماعة" في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة
- ويقصد بعبارة -المؤسسة- . مؤسسة روح أجدير الأطلس- خنيفرة ومقرها .

#### المادة 02: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين أطراف هذه الاتفاقية , وذلك من اجل المساهمة في تنظيم معرض للمنتوجات المجالية باقليم خنيفرة للتعريف بمؤهلات الاقليم وبما يزخر به من منتوجات مجالية وصناعة تقليدية وغيرها في اطار تشجيع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالإقليم والنهوض به.

#### المادة 03 : الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى:

- المساهمة بالارتقاء بقطاع المعارض بإقليم خنيفرة لتكون فضاء لتسويق منتوجات محلية ومجالية :
- تمكين المرأة و اظهار قدرتها و ابداعاتها في مجالات متعددة , والحرص على استفادتها من هذا المعرض:
- تسهيل عملية تسويق المنتجات المجالية و منتوجات الصناعة التقليدية وتحسين دخل المشاركين:
- المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة تقوم على تسويق المؤهلات الطبيعية التي يزخر بها اقليم خنيفرة والحفاظ على البيئة .

#### المادة 4: مكونات المشروع :

- بموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم معرض المنتجات المجالية بإقليم خنيفرة يتضمن المكونات التالية :
- أروقة لعرض وتسويق المنتجات المجالية:
- أروقة خاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني :
- ورشات للتكوين و الندوات :

#### المادة 05 : التزامات الاطراف

##### ■ تلتزم جماعة خنيفرة ب:

تخصيص مبلغ 350.000,00 درهم بالإضافة الى اللوجستيك المتوفر لديها من اجل انجاح المعرض .

##### ■ تلتزم مؤسسة روح اجدير اطلس ب:

تتكلف مؤسسة روح اجدير بتوفير الاعتمادات اخرى لتنظيم وتنشيط و مواكبة المعرض من خلال القيام بأنشطة موازية ثقافية وفنية وتنظيم و تأطير محاضرات و ندوات.

#### المادة 06: تحويل الاعتمادات :

تحول مساهمة جماعة خنيفرة الى حساب مؤسسة روح اجدير المفتوح لدى ..... قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة المتعلقة بتنظيم هذا المعرض.

#### المادة 07: صاحب المشروع:

- ان مؤسسة روح اجدير هي صاحبة المشروع .
- التنسيق مع الجماعة في جميع مراحل تنظيم المعرض
- تقديم التقارير الادبية و المالية الاصلية الخاصة بتنظيم المعرض , مرفقة بالوثائق المحاسبية , و احالة نسخ منها الى الجماعة.
- اعداد تقارير دورية و احالتها في نسخ أصلية على لجنة الاشراف و التتبع لدراستها و المصادقة عليها.

#### المادة 08: لجنة الاشراف و التتبع:

تحدث لجنة للإشراف و التتبع يرأسها السيد عامل اقليم خنيفرة أو من ينوب عنه و تضم ممثلي الاطراف الموقعين على الاتفاقية و يعهد اليها ب :

- المصادقة على برنامج العمل الخاص بالمعرض ;
- التأكد من حسن تنفيذ بنود الاتفاقية ;
- دراسة المشاكل لتي تواجه تنفيذ المشروع ;
- الدراسة و المصادقة على التقارير الدورية المرفوعة من صاحب المشروع ;
- تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك ; و تضع تقييما مرحليا حول سير و تنفيذ المشروع :

#### البند 09: المراقبة و الافتحاص:

جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع تخضع للمراقبة او الإفتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة اللجنة المختلطة للمفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للادارة الترابية ( IGF /IGAT ) و المجلس الاعلى للحسابات او أي هيئة اخرى يعهد اليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لمثل هذه المشاريع .

#### البند 10: تعديل الاتفاقية

كل تغيير يطال احد بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق متفق عليه من لدن جميع الاطراف و يخضع لنفس اجراءات الاتفاقية.

#### المادة 11: صلاحية الاتفاقية :

يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها الى غاية الانتهاء من نشاط موضوع الاتفاقية.

#### المادة 12: حل الخلافات:

في حدوث خلاف حول فحوى و مقتضيات هذه الاتفاقية أو اذا حدث طارئ في تدبير المشروع يتم الاحتكام للسيد عامل اقليم خنيفرة, و في حالة تعذر الوصول الى حل يعرض النزاع على انظار المحاكم ذات الاختصاص.

المادة 13: فسخ الاتفاقية :

في حالة اخلال احد الطرفين بالتزاماته يمكن للطرف الاخر بالدعوة الى فسخ الاتفاقية بعد اخبار جميع الشركاء كتابيا بالظروف الداعية للفسخ.

المادة 14: الاشهار والتواصل:

يلتزم صاحب المشروع بإشهار تنظيم المعرض ونشره عبر مختلف الوسائل المتاحة

حررت هذه الاتفاقية في خمسة (5) نظائر أصلية

السيد رئيس مؤسسة روح اجدير اطلس	السيد رئيس جماعة خنيفرة
تأشير السيد عامل اقليم خنيفرة	

كاتب المجلس

  
جمال السكاك

رئيس جماعة خنيفرة



مولاي المصطفى بايا

- وختاما لأشغال الدورة رفع السيد الرئيس برقية تهنئة وولاء لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده .

ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة بعد الزوال